القواعد الفقهية والأصولية

في ضوء الأحاديث النبوية

CENTRAL LIBRARY
International Islamic University Chittagong
Accession No: .....
Date of Order:.....
Location:.....Source:.....
Date of Procurement:.....Price:.....

القواعد الفقهية والأصولية

في ضوء الأحاديث النبوية

تأليف

أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي

الأستاذ المشارك بقسم الدعوة والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش

الناشر

مؤسسة العلامة فضل الله للأعمال الخيرية والبحوث الإسلامية والنشر

على نفقة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت

القواعد الفقهية والأصولية
في ضوء الأحاديث النبوية ﷺ

تأليف

أبوالرضاء محمد نظام الدين الندوي

العدد : ١٠٠٠ نسخة

الطبعة الثانية

أغسطس ٢٠٠٧م

الناشر

مؤسسة العلامة فضل الله للأعمال الخيرية والبحوث الإسلامية والنشر

على نفقة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

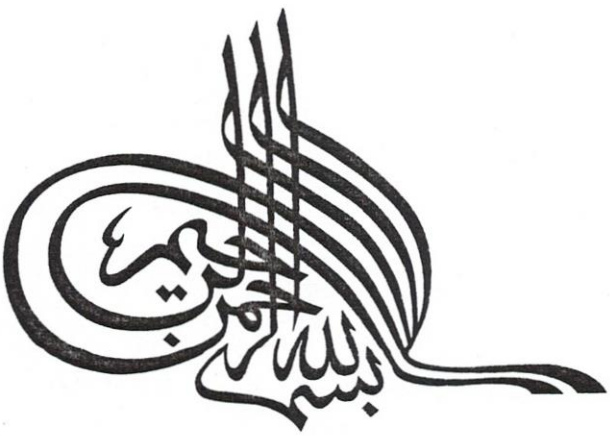
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

لقد تعرفت على الأخ الكريم الشيخ / **أبي الرضاء محمد نظام الدين الندوي** في مدينة الرسول الأعظم - صلى الله عليه وآله وسلم - قبل ست سنوات، في مجلس كريم شمل بعض الإخوة الأحباب، ولمست فيه كرم الخلق، وحب العلم والعلماء - وخصوصاً شيخ العلماء والدعاة الأستاذ السيد **أبو الحسن الندوي** ــ حفظه الله، وشفاه- وكما ظهرلي بجلاء حرصه على الدعوة الإسلامية، مع إتقان للغة العربية كأحد أبنائها، وليس ذلك بغريب عنه؛ لأنه نشأ في محاضن العلم في بنغلاديش والهند، حيث يمزج علماؤها العلم بالعمل، مع الالتزام بالآداب الإسلامية.

ولحسن ظنه بي طلب الأخ الكريم مني أن أقدم لكتابه الماتع "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية". والكتاب مهم لطلبة العلم والعلماء - على السواء - حيث إن أكثر كتب القواعد و الأصول تغض النظر عن إيراد الأدلة النقلية للقواعد والأصول؛ إما لشهرتها بين علماء الفن، وإما لاكتفائهم بالقواعد العقلية التي تؤسس القاعدة خصوصاً في الأصول.

وبعد جولة سريعة بين صفحات الكتاب ومراجعه، وجدته كتاباً يحتاج إليه طالب العلم، والراغب في الثقافة الشرعية ـ على السواء ـ ولايستغني عنه العالم المتخصص؛ لأنه كالمذكرة القريبة التي تقدم للعالم القاعدة بعبارة رشيقة، موضحة ببعض الفروع المخرجة عليها، ثم يردفها بدليلها النقلي.

أسأل الله تعالى للشيخ أبي الرضاء التوفيق لإكمال هذا المشوار العلمي مع بقية القواعد، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص في العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

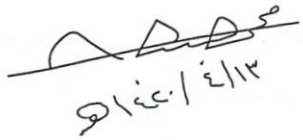

د. محمد عبد الغفار الشريف

عميد كلية الشريعة جامعة الكويت سابقا

و الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالكويت حاليا

التاريخ : ١٣/٤/١٤٢٠هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى صراطه المستقيم، والصّلاة والسلام على خاتم النبيين- محمد -النبي الأمي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، الذي أرسى قواعد الدين ورسم معالم التشريع الحكيم، وعلى آله وصحبه وعترته ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فلعل أعظم ثروة علمية تناقلتها الشفاه، وتوارثتها الأجيال، وسجلتها الأقلام في الإسلام هي الثروة الفقهية، فإن كل لبنة من لبنات حياة المسلم تقوم على أساس علم الفقه والإلمام به والاطلاع على تفاصيله ، فهذا العلم هو الذي يضمن للبشرية السعادة باعتبار مايؤول إليه التشريع الإسلامي من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد أخذ هذا العلم المقتبس من أدلة الشرع في النمو والازدها رفي عصر الأئمة المجتهدين، وبدأ تدوينه تدريجياً في كتب مستقلة مخصوصة، وبجانب التدوين والتفريع انتهج الفقهاء مناهج مختلفة و أساليب متنوعة في إبراز الفقه الإسلامي، وتلك الجهود الجبارة التي بُذلت في خدمة الفقه على امتداد التاريخ تمثلها كتب أصول الفقه ومصادر الفقه التي تصدى فيها الأصوليون والفقهاء لبيان الأصول وذكر الفروع على أنماط مختلفة.

فإن المجموعة الأولى من التراث الفقهي تتكون من مصادر أصول الفقه التي تشتمل على عدد كبير من القواعد الأصولية والمجموعة الثانية تتألف من الفروع الفقهية أو المسائل التفصيلية المأخوذة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين.

وكان من تنوع تلك الفروع المتكاثرة المتزايدة وثمرتها

وجودالقواعد الفقهية وبروزها فناً مستقلاً إلى الساحة العلمية، فإن الفقهاء بعد إجالة النظر في نصوص الكتاب والسنة واستقراء تلك الفروع الفقهية، وعن طريق استنباط المناط وتحقيقه في كثير من الأحيان استنتجوا هذه القواعد الجامعة التي احتلت مكاناً مرموقاً بين الفنون الفقهية الأخرى التي نشأت وترعرعت في حدودالقرن الرابع الهجري.

وقد وقع اختياري بعد التردد الكثير والتأرجع الطويل بين موضوعات مختلفة على موضوع "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية" إذ غاية ماكنت أتوخى أن أنتقي موضوعاً علميا جديراً بالبحث وحرياً بالدراسة، ويكون ممتعاً لذاته، فكان الموضوع المذكور آنفاً هو الذى انصب عليه الفكر وانتهى إليه الأمر بعونه سبحانه تعالىٰ، وأرجو أن هذا الموضوع سيفيدني والباحثين جداً؛ لأن هذا الموضوع له جانبان: جانب يتعلق بتخريج القواعد الأصولية والفقهية، وجانب يتعلق بتتبع واختيار الأحاديث التي تنطبق على هذه القواعد الأصولية والفقهية.

وحسب ما أعتقد أنه لم يسبق عمل على هذا المنوال، وإذا ألقينا أنظارنا على كتب قواعد الأصول والفقه لرأينا أنها التزمت بسرد القواعد فقط، ولكنها لم تلتزم بذكر مستدلاتها من الأحاديث، ولوجاء ذكر بعض الأحاديث في طيّ بعض القواعد فهو كالشاذ، نظراً إلى هذه العوامل أرجو أن هذا العمل سيكون كخطوة أولية في هذا المجال، ويكون كمُعلم الطريق لمن أراد التقدم إلى الأمام في هذا المجال، وأرجو الله أن أكون موفقاً فيما بذلت في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأن يكون السداد قريني في كل ما أوردت وجمعت، والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل. وأن المنهج الذي انتهجته في تأليف هذا الكتاب هو أنني أولاً التزمت بذكر القواعد حسب ترتيب الحروف الهجائية، ثم أوضحت مفهوم القاعدة الصعبة ثم أتيت بالحديث

الذي هو بمثابة أساسٍ للقاعدة ؛ لأن القاعدة اقتبست من الحديث، ثم عقبتها بعض المسائل والفروع الفقهية التي تتفرع على هذه القاعدة.

إنني لم أسلك في هذا البحث طريق عامة الباحثين، حيث لم أقسم هذا البحث إلى أبواب وفصول، بل إن هذا البحث يشتمل على مقدمة وأحد وعشرين مبحثاً، وبيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع وتاريخ القواعد، والبحث الأساسي يشتمل على ٢١ مبحثاً، تضمن كل مبحث من هذه المباحث القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، حسب ترتيب الحروف الهجائية، ثم عقبها الأحاديث النبوية ﷺ التي هى كأسسٍ لهذه القواعد، و أن أحداً وعشرين مبحثاً يشتمل على ٧٧ قاعدة أصولية وفقهية.

هذا ولا يفوتني في الختام أن أسجل جزيل شكري وفائق تقديري لكل من أولاني معروفاً بتوجيه، أوتشجيع خلال إنجازي لهذا العمل لاسيما لأساتذتي، ثم أخص منهم: فضيلةالأستاذ السيد سلمان الحسيني الندوي، وأشكر جامعة ندو ة العلماء متمثلة في القائمين عليها لتهيَّة الفرصة الثمينة للدراسة، وتوفير التسهيلات التي ساعدتني على إ نجاز العمل على الوجه المنشود، كما أشكر الأخ الفاضل/محمود الحسن(المحاضر بقسم اللغة العربية و الدراسات الإسلامية بجامعة شيتاغونغ الحكومية) الذي ساعدني بمراجعة الكتاب، لأولئك جميعاً ولسائر أهل الفضل عليّ، أقدم شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله تعالى وحسن الختام، إنه سميع مجيب.

أبوالرضاء محمد نظام الدين الندوي

٢٠/٨/٢٠٠٧

أبوالرضاء محمد نظام الدين الندوي

شيتاغونغ، بنجلاديش.

التاريخ : ٢٠٠٧/٨/٢٠م

كلمة عن الطبعة الثانية

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن كتاب "القواعد الفقهية والأصولية في ضوء الأحاديث النبوية" نال إعجابا وقبولا طيبا لدى الطلاب و العلماء و المؤسسات التعليمية و الثقافية على الحد السواء، و تمت الطبعة الأولى في شهر نوفمبر ٢٠٠٦م و كان عدد المطبوعات ١٥٠٠ نسخة في طبعتها الأولى و نفدت جميع النسخ للكتاب.

كما أشكر وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية بدولة الكويت جزيل الشكر من صميم قلبي التي لها الفضل و السبق في مجال العلم و الثقافة و الخير على مستوي العالم الإسلامي، حيث لو لم تكن مساعدتها المالية لما تمت طباعة هذا الكتاب.

وانطلاقا من حديث الرسول ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" أشكر صاحب الفضل والفضيلة الدكتور عادل عبد الله الفلاح-حفظه الله-وكيل وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية بالكويت أنا معترف بجميله و مننه الكثيرة التي قام و لم يزل يقوم بها عليّ و يشجعني دائما على العلم و الدعوة و العمل الخيري و له الفضل في بروزهذا الكتاب إلى حيز الوجود.

ولن أنسى الفضل والمنة لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف -حفظه الله- الأمين العام: الأمانة العامة للأوقاف، بالكويت، الذي

شـرفـني بتسجيل كلمته القيمة التي رفعت شأن الكتاب معنويا' و أنا أعتبرهما من خيرة رجال العلم و الدعوة في الكويت.

هـذا ولا يـفـوتـنـي أن أسجل جزيل شكري وتقديري للأخ المفضال مـحـمد رشيد زاهد (أستاذ مساعد بقسم علوم القرآن و الدراسات الإسلامية بـالـجـامـعة الإسـلامية الـعـالمية شيتاغونغ) الذي ساعدني بمراجعة الكتاب خـاصة مـن نـاحية الإمـلاء و التـرقيـم، كـما أشكر الأخ العزيز الفاضل محمد كمال الدين الذي بذل كل جهده لكي تتم طباعة هذا الكتاب بوجه أنيق.

كـمـا أضـفـنـا بعض المعلومات الهامة في الطبعة الثانية حول مفهوم القـاعدة و نشأتها و تطورها و حجيتها.

أسـأل الـلـه عزوجل أن يرزقنا الإخلاص في العمل وحسن الختام، إنه سميع مجيب.

أبوالرضاء محمد نظام الدين الندوي

شيتاغونغ، بنجلاديش.

التاريخ : ٢٠٠٧/٨/٢٠م

معنى القاعدة لغة و اصطلاحا

القاعدة في اللغة : الأساس و كل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة، و تجمع على قواعد و هى أسس الشيء و أصوله حسياً ذلك الشيء كقواعد البيت أو معنويا كقواعد الدين و دعائمه. (١) و قد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم أكثر من مرة.

معنى القاعدة اصطلاحا : عرف الفقهاء القاعدة بتعريفات اصطلاحية عديدة، فعرفها بعضهم بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.(٢) و عرفها بعضهم بأنها قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها. (٣) و قال التهانوي 'في' كشاف اصطلاحات الفنون "هي في اصطلاح العلماء تطلق على معان ترادف الأصل و القانون و المسألة و الضابط و المقصد و عرفت بأنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه. (٤) و عرفها العلامة التفتازاني (٧٩١هـ) في التلويح بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه. (٥) فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة، و قد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم فإن لكل علم قواعد' فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزيئاته؛ لأن هناك قواعد أصولية و قانونية و نحوية و غيرها، مثل قول النحاة : الفاعل مرفوع، و المفعول منصوب، و المضاف إليه مجرور، و قول الأصوليين : الأمر للوجوب، و النهي للتحريم، فمثل هذه القاعدة سواء في النحو أو في أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لايند عنها فرع من الفروع، فإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لاحكم له و لا ينقض القاعدة و عرفها الأستاذ / مصطفى الزرقاء:"بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها". (٦)

الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي

☆ القاعدة تحيط بالفروع و المسائل في أبواب فقهية و الضابط يجمع الفروع و المسائل في باب واحد، و مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذى يرجع إليه بعض مسائله و القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط (٧)

☆ تطور مفهوم الضابط تطوراً "ملحوظا" و من ثم لم يلاحظ البعض الفرق و الدقة بين القاعدة و الضابط.

☆ و أن القواعد أكثر شذوذا من الضابط؛ لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلايتسامح فيها بشذوذ كثير.

خلاصة القول: أن القواعد أعم و أشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع و شمول المعاني، كقاعدة الأمور بمقاصدها، فإنها تطبق على أبواب العبادات و الجنايات و العقود و غيرها من أبواب الفقه و مثال الضابط: ما رواه عبد الله بن عباسؓ من رسول الله ﷺ، أنه قال :"أيما إهاب دبغ فقد طهر" (٨) فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا في موضوعه و يغطي بابا مخصوصا.

و قد اتضح الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي في العصور المتأخرة، حيث أصبحت كلمة الضابط اصطلاحا فقهيا متداولا شائعا لدي الفقهاء و الباحثين في الفقه الاسلامي، فهم يفرقون الآن بين الكلمتين فى المجالات الفقهية.

الفرق بين القاعدة الفقهية و القواعد الأصولية

☆ القـــاعــدة الفقهية تشبه القواعد الأصولية من ناحية و تخالفها من ناحية أخـرى، أمـا جهة الـمشـابهة فهـي أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات الاختـلاف : فهـي أن قـواعـد الأصـول هـي عبـارة عن المسائل التى تشملهاء أنـواع مـن الأدلة التفصلية يمكن استنباط التشريع منها، و أما قواعد الفقه فهى عبــارة عن المسائل التي تندرج عنها أحكام الفقه نفسها ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبنية في أصول الفقه. (٩)

☆ و ذكـر الإمـام ابـن تيـمية " أن أصول الفقه هي الأدلة العامة و قواعد الفقه عبارة عن الأحكام العامة. (١٠)

☆ إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان و ضابط للاستنباط الصحيح، شأنه فـى ذلك شـأن عـلم النحو لضبط النطق و الكتابة و قواعد هذا الفن هي وسط من الأدلة و الأحكام.

أمـا القواعد الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه و موضوعها دائما هو فعل المكلف،

☆ القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها و موضوعاتها،

أمـا الـقـواعـد الـفـقـهية فـإنهـا أغـلبية يـكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات و تكون لها المستثنيات (١١)

☆ الـقـواعـد الأصـولية هـي ذريـعة لاستـنبـاط الأحـكام الشرعية العلمية، أما القواعد الفقهية فإنها عبارة عن مجموعة الأحكام المشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها (١٢)

خلاصة المقال: أن الفقه علم مستقل، و أصول الفقه علم مستقل و لكل منهما قـواعـده عـلـى رغـم وجـود الارتبـاط الـجذري الوثيق بينهما بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر.

لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية و تطورها

القواعد الكلية المأثورة في الفقه الإسلامى لم توضع كلها جملة واحدة في وقت معين، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصورا زدهار الفقه و نهضته استنباطا من دلالات النصوص التشريعية العامة و مباديء أصول الفقه و علل الأحكام في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها الفروع الفقهية الكثيرة و ذلك كقوله ﷺ الخراج بالضمان (١٣)و لا ضرر و لا ضرار. (١٤) و البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه (١٥) و ما سواها من جوامع الكلم و قد أضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة و جرت مجرى القواعد الفقهية.

و بعد وفاة النبى ﷺ بدأت الحركة الفقهية بالظهور فقام الصحابة و التابعون و تابعوهم من الأئمة و العلماء و المجتهدين باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية من الكتاب و السنة و مصادر الجهاد الأخرىٰ فأوجدوا لكل قضية من القضايا حكما حتى برزت مجموعة ضخمة فى المسائل و الفروع من الفقه الإسلامي، و استمر الفقه الإسلامي على هذا النمط طوال القرن الأول الهجري، و تطورت القواعد الفقهية بتطور الفقه، و برزت ثلاثة أنواع من القواعد إلى الوجود في بداية القرن الثاني الهجري.

النوع الأول : قواعد الاستنباط و الاجتهاد و هي قواعد علم أصول الفقه.

النوع الثاني : قواعد التخريج التي وضعها علماء الحديث و تدوين السنة و هذا ما سمى فيما بعد بعلم مصطلح الحديث. **النوع الثالث :** قواعد الأحكام و هي القواعد التي صاغها العلماء و أَتبَاع الأئمة و محققوا (مجتهدوا) و المذاهب لجمع الأحكام المتماثلة و هي القواعد الكلية من الفقه الإسلامي، و إبان القرن الرابع الهجري أفردت هذه القواعد بالتصنيف و التأليف و التدوين على وجه مستقل.

مجال القواعد الفقهية :

القواعد الفقهية تعابير فقهية مركزة تعبر عن مفاهيم مقررة من الفقه الإسلامي تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفريع الأحكام و تنزيل الحوادث عليها و تخريج الحلول الشرعية للوقائع، و تشمل ذلك :

١- العبادات ٢- و المعاملات ٣- و أحكام الأسرة ٤- و السياسة الشرعية ٥- و العقوبات ٦- و الأخلاق و الآداب ٧- و المعاملات الخارجية، مما يدخل في إطار مباحث القانون الدولي بفرعيه العام و الخاص، و هذه السبع هي شعب الأحكام الشرعية.

حجية القواعد الفقهية :

القواعد الفقهية تعتبر دليلا يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب و السنة بل هي في درجة الحجج القوية التي ينقض لها حكم القاضي إذا حكم بخلافها و هي النص و الإجماع و القياس الجلي بشرط سلامتها عن المعارض و لا ريب أن هناك بعض القواعد الأساسية التي هي مبنية على أدلة من الكتاب و السنة كما أن لبعض القواعد صفة أخرى ككونها معبرة عن دليل أصولي أو كونها حديثا ثابتا مستقلا، و من الأمثلة على ذلك قاعدة "الأمور بمقاصدها" فإن الاحتجاج بهذه القاعدة تابع من الاحتجاج بأصلها و هو حديث "إنما الأعمال بالنيات" هكذا قاعدة " لا ضرر و لا ضرار" و البينة على المدعي و اليمين على من أنكر" و غيرها.

المراجع:

(١) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن : تحقيق محمد سيد كيلاني (ط، مصر، ص ٤٠٩)

(٢) الجرجاني : كتاب التعريفات، (ط، بيروت الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م) : ص ١٧١، باب القاف .

(٣) كليات أبي البقاء الحسيني حرف 'ق' (ط، مصر، القسم الرابع : ص ٤٨ .

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون (ط، بيروت) : ٥/١١٧٦ ـ ١١٧٧

(٥) التلويح على التوضيح (ط، مصر، محمد على صبيح) : ١/ ٢٠

(٦) المدخل الفقهي العام ج ٢/ ٩٤١ (ط ـ مطبعة جامعة دمشق السابقة ١٩٦٣م)

(٧) انظر البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ط، مصر الاولىٰ ١٩١٣م ج ٢/ ٢٩٠

(٨) أخرجه الإمام الترمذي و قال هذا حديث حسن صحيح، جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي، (ط : القاهرة) ٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، رقم ١٧٨٢ : كتاب اللباس، باب ما جاء من جلود الميتة إذا دبغت.

(٩) انظر الدكتور محمد سلام مدكور : "التقديم" تخريج الفروع على الأصول للزنجانى تحقيق : د، أديب الصالح، الطبعة الأولىٰ،

(١٠) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٩/ ١٦٧

(١١) انظر علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية : ص : ٦٨، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م. دار القلم ـ دمشق.

(١٢) المصدر السابق : ص ٦٩ .

(١٣) رواه أبو داؤد ٣٥٠٨ و الترمذي ١٢٥٨

(١٤) رواه مالك ٢/ ٥٤٧ و الحاكم ٢ / ٥٧

(١٥) رواه الترمذي رقم الحديث: ١٣٤١

المبحث الأول

في قواعد حروف الألف

(وهو يشتمل على ١٨ قاعدة)

القاعـــدة الأولى : " الاجتهاد لا ينقض بمثله".(١)

هـذه قاعدة مهمة محكمة ذات شأن في الفقه الإسلامي، لاسيما في باب الـحـكـم والـقـضاء، والاجتهاد في اللغة بذل الوسع، ثم صار هذا اللفظ مخصوصاً ببذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.(٢)

أمـا الـمـراد هـنـا بـالـقـاعدة فهو أن الاجتهاد المستوفي شروطه إذا اتصل بالحكم أو القضاء ونفذ لا يمكن نقضه بالاجتهاد الثاني الجديد باعتبار أن الظن لا يـرفـع بـالـظـن، ولأسـبـاب عديدة أخرى أهمها أنه لو نقض الاجتهاد الأول بالثاني لسـاغ أن يـنـقـض الثاني بالثالث وهلم جراً، وهذا يؤدي إلى الدور والتسلسل وهذا باطل.(٣)

وأيـضـاً أن نـقـض الاجتهـاد بـاجتهـاد مثله يفضي إلى عدم الاستقرار في الأحـكـام وزوال الثقة بالحكام، ويفتح باب الفوضى والفساد ويُفوّت فائدة نصب الـحـكـام لـفـصـل الخصومات، وهذا ماقرره الإمام محمد بن الحسنؒ إذ يقول في كتـابـه " السيـر الـكبيـر" : فـإن أجـاز الأميـر البشـراء والرسل من الغنيمة على وجه الاجتهـاد ثـم رفـع ذلك إلـى قاض من قضاة المسلمين، فإنه ينفذ ماصنع، وإن كان رأيه مخالفاً لذلك.(٤)

وبـنـاءً عـلـى هـذا الأصل لوتقدم خصمان إلى القاضي فقالا : كانت بيننا خـصـومة فـي كذا وتحاكمنا فيها إلى القاضي فلان فحكم بيننا بكذا، لكنا نريد أن نستأنف الحكم فيها عندك، فلايجوز أن يستجيب لطلبهما، بل يمضي على الحكم

الأول حسب المذهب المختار الصحيح.(٥)

الآثار التي فيها دلالة على هذه القاعدة :

وقد اتفق العلماء على إعمال هذه القاعدة على أساس ما ذُكر آنفاً وانطلاقاً من إجماع الصحابةؓ (٦) كما تدل على ذلك الآثار والأقوال المأثورة عنهم، وهي كمايلى :

جاء أهل نجران إلى على ـ رضي الله عنه ـ يطلبون منه استئناف القضاء فى قضية حكم فيها عمر ـ رضي الله عنه ـ أيام خلافته فقالوا : يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطابك بيمينك، فقال على ـ رضي الله عنه ـ : ويحكم، إن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان رشيد الأمر، فلم يرد قضاء قضى به عمر ـ رضي الله عنه ـ (٧). وكذلك روى عن عمربن الخطابؓ أنه حكم في قضية بعدم التشريك بين الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد جاء فى رواية " قضى عمربن الخطابؓ في امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمرؓ بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ؟ فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا" (٨) ثم جرت هذه الكلمة العمرية مجرى المثل.

ويروي عنه أيضاً أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى علي وزيد بكذا، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال فما منعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت، ولكنني أردك إلى رأي والرأي مشترك، فلم ينقض ماقال زيد وعلي (٩) وقضى في الجد قضايا مختلفة في فترات مختلفة، فعن ابن سيرين أن عمر قال : إني قضيت في الجد قضيات مختلفة لم آل فيها عن الحق(١٠) يعني لم أقصر في طلب الحق.

قال العلامة صدر الشهيد معلقاً على هذه الرواية : " وفي الحديث دليل على أن المجتهد يخطئ و يصيب، وفيه دليل أيضاً على أن كل حكم أمضى

بالاجتهاد لاينقض باجتهاد مثله"(١١).

وعن الشعبي قال : حفظت من عمرؓ في الحد سبعين قضية لا يشبه بعضها بعضاً، ومما لا شك فيه أن جميع هذه الوقائع حصلت بمرأى ومسمع من جم غفير من الصحابة- رضى الله عنهم- ولم يثبت إنكار أحد منهم ومخالفته على ذلك، فكانت هذه النصوص والقضايا المأثورة برهانا ناصعاً على إجماع الصحابة على هذه القاعدة وكونها أصلاً متبعاً عند القضاة الأولين في الإسلام.

ومن هنا اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذه القاعدة، جاء في" شرح جمع الجوامع" لا ينقض الحكم في الاجتهاديات، لامن الحاكم به ولا من غيره ، إن اختلف الاجتهاد وفاقاً.(١٢)

هذا فيما يخص بالقضية الماضية التي نفذ فيها الحكم، أما في الحوادث والقضايا المماثلة فيجب على القاضى أن يستأنف الحكم فيها، ويعمل بالا جتهاد اللاحق الجديد.

قال الزركشي : " إن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، وإنما تغير الأحكام في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن" وهذا ما أرشد إليه عمربن الخطابؓ في رسالته المشهورة الخالدة ، " ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لايبطلهشيء ".(١٣)

فالخلاصة: أنه لوقضى قاض في حادثة باجتهاده ثم تبدل اجتهاده، فرُفع إليه نظيرها، فلم يسعه إلا أن يقضى فيها باجتهاده الثاني بدون أن يُنقض بذلك الاجتهاد الأول، وبناءً على ماتقدم يسوغ لنا أن نقول : " إن الحكم القضائي المبني على الاجتهاد لاينقض بمثله.

القاعـــدة الثانية : "الأمور بمقاصدها" (١٤)

إن هـذه الـقـــاعـــدة من القواعد الهامة في الفقه الإسلامي وقد اهتم بها الـفـقـهـاء اهتـمـامـاً بـالغاً، فأفاضوا في شرحها والتفريع عليها؛ لأن شطراً كبيراً من الأحـكـام الشرعية يـدور حـول هذه القاعدة، والذي توخاه الفقهاء من وضع هذه الـقـاعـدة في ضوء الحديث الذي سيأتي ذكره فيما بعد- إن شاء الله- هو بيان أن تـصـرفـات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال.

الحديث الذي اقتبست منه القاعدة :

والأصـل فـي هـذه الـقـاعدة قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امـرئ مـانـوى، فـمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أوامرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجرإليه"(١٥) رواه الأئمة الـمشـاهيـر، أمالإمام البخاري فقد ذكره في مواضع متعددة، منها في باب " ماجاء أن الأعـمـال بـالـنية والـحسبة، ولـكـل امرئ مانوى، فدخل فيه الإيمان، والوضوء والـصـلاة، والـزكـا ة والـحـج، والـصوم، والأحكام، ففي ترجمة الباب هنا إشارة واضحة إلى مايتضمنه الحديث، والقاعدة الناشئة عنه من الأبواب والأحكام.

أما الأحاديث الأخرى التي تؤصل هذه القاعدة، بجانب الحديث المشهور الـذي ذكـرنـاه فهي كثيرة جداً- منها ما روى البخارى : " عن أبى موسىؓ قال : جاء رجـل إلـى الـنبـىﷺفـقـال : يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غـضبـاً، ويـقاتل حميّة، فرفع إليه رأسه، قال : وما رفع إليه رأساً، إلا كان قائماً، فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله.(١٦)

فـفـي هـذا الحديث نرى أن النبىﷺ أرشد إلى تصحيح النية في الجهاد، وبيّـن أن إعلاء كلمة الله هو الغاية القصوى التي يطمح إليها عند القتال، وأن يكون الـعـمـل خـالـصـاً عـن كـل شائبة من الرياء والسمعة والحمية الجاهلية- وقد أشار

الحافظ ابن حجرؒ إلى هذا المعنى في شرح الحديث المذكورة فقال : "(من قاتل ...) هو من جوامع كلمه؛ لأنه أجاب بلفظ جامعٍ لمعنى السؤال مع الزيادة عليه، وفي الحديث شاهد لحديث " الأعمال بالنيات" (١٧) ومن شواهد القاعدة ماجاء في حديث طويل قوله ﷺ " يبعثهم الله على نياتهم".(١٨)

وفي صحيح البخاري من حديث سعدبن أبي وقاصؓ عن رسول الله ﷺ : " إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله ،إلّا أُجرت عليها، حتى ماتجعل في امرأتك"(١٩). وأيضاً عند البيهقى من حديث أنسؓ " لاعمل لمن لانية له" (٢٠) وفي مسند الشهاب من حديث أنس أيضاً " نية المؤمن أبلغ من عمله" (٢١) وأيضاً ماأخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود : " رُب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته".(٢٢)

وعن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : " إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها، فهوله صدقة" (٢٣). وهنا أحاديث كثيرة في هذا الباب يتعذر حصرها، ولا مجال للإطالة في سردها هنا، وكلها يبعث على استحضار النية واعتبار القصور، وعلى أساسها يبني كثير من الأحكام وتصرفات العباد في العبادات والمعاملات، وبذلك تتجلى أهمية هذا الأصل في الفقه الإسلامي.

فبناءً على هذه القاعدة اتفقت الأئمة على أنه لاثواب للأعمال إلابالنية، فالمعنى أنه لا ثواب للأعمال إلا بالنيات أما صحتها فمن باب آخر، فإن كانت قربةً محضة كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من القربات فلا يصح بدونها الإجماع، أو لأنه إذا خلت عن المقصود وهي القربة لعدم النية صارت كأنها لم توجد، بخلاف الوسائل كالوضوء وإن لم يتفق قربة لعدم النية ولكن بقي وسيلة للصلاة، وكذا المناكحات، والمعاوضات المالية، والخصومات والتركات والأمانات والحدود والقصاص من المعاملات والعقوبات فتصح وإن لم ينو؛ لأن القربة غير مقصودة فيها.

القاعـــدة الثالثة : "الأصل في الأشياء الاباحة" .(٢٤)

الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا قول الأكثرين، والراجح عند الحنفية القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ذكر في الهداية : أن الإباحة أصل وقالوا أيضاً أن الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض أصحابنا ومنهم الكرخي -رحمه الله-.

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقا شديداً واتسعت دائرة الحلال اتساعاً بالغاً، ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاء ت بالتحريم قليلة جداً ومالم يجئ نص بحله، أو بحرمته فهو باقٍ على أصل الإباحة وفي دائرة العفو الإلهي.(٢٥)

الأحاديث التي هي بنية هذه القاعدة :

١ - قوله عليه السلام :" ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً".(٢٦)

٢ - قوله ﷺ " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها" وفي لفظ" وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها".(٢٧)

٣- قوله ﷺ من حديث سلمان : " أن رسول الله ﷺ سُئل عن الجبن والسمن والفراء؟ فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وماسكت عنه فهو مما عفاعنه".(٢٨)

فلم يشأ النبي ﷺ أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرم الله فيكون كل ماعداه حلالاً طيباً.

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام : " أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته".(٢٩)

القاعدة الرابعة: "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" (٣٠)

يعني أنه إذا وقع الاختلاف في زمن حدوث أمر ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال، مالم تثبت نسبته إلى زمن بعيد، كما لو تزوج مسلم ذمية ومات فادعت أنها أسلمت قبل موته لترث منه وادعى وارثه أنما أسلمت بعد موته كان القول قوله ولاترثه مالم تثبت بالبينة، وكذلك القول للبائع أن العيب حدث عند المشتري.(٣١)

وأيضا لو رأى في ثوبه نجاسة، وقد صلى فيه ، ولا يدري متى أصابته، يعيدها من آخر حدث أحدثه- ولورأى في ثوبه منياً، ولم يذكر احتلاماً، لزمه الغسل، وتجب إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه- لو ضرب بطن الحامل فانفصل الولد حيّا وبقي زماناً غير متألم، ثم مات فلا ضمان على الضارب؛ لأن الظاهر أنه مات بسببٍ آخر، بخلاف ما لومات عند ضربه، أوبقي متألماً حتى مات، تجب دية كاملة لتيقن حياته.

الحديث الذي اقتبست منه القاعدة :

هذه القاعدة نابعة من الاستصحاب المعتبر عند علماء الأصول، أو من القاعدة الشهرة عند الفقهاء " اليقين لا يزول بالشك" إذن الأحاديث التي ذكرت تحت قاعدة " اليقين لا يزول بالشك" نفسها أساس هذه القاعدة الفقهية، وهي بالإيجاز كما يلي :

مارواه البخاريّ عن عبّاد بن تميم عن عمّه : أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال لا ينفتل، أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، (٣٢) وما إلى ذلك من الأحاديث.

القاعدة الخامسة : "الأمر إذا ضاق اتسع" (٣٣)

يعني إذا ظهرت مشقة في أمرٍ يرخص فيه ويوسع.

الحديث الذي هو بنية هذه القاعدة :

هذه القاعدة نابعة من القاعدة الأساسية العامة " المشقة تجلب التيسير، والأحاديث التي يأتي ذكرها تحت هذه القاعدة العامة أدلة عليها، وبعضها كما يلي :

قد عقد الإمام البخاريّ باباً في صحيحه بعنوان " الدين يُسر" وقول النبى ﷺ : " أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة" وتناول فيه ما روي عن أبي هريرةؓ عن النبي ﷺ قال : " لن يشاد الدين أحد إلاغلبَه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجةً". (٣٤)

وعن عائشةؓ قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقونً". (٣٥)

هذه القاعدة أساسها بعض الآيات القرآنية أيضاً فهي قوله تعالى : ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾. (٣٦)

القاعدة السادسة : "الإسلام يعلو ولا يعلى". (٣٧)

هذه قاعدة مهمة في الفقه الإسلامي، وعلى هذا قال الزهريّ : " مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلماً"، وفى شرح السير : "إذا أسلم عبد الكافر لم يترك يسترقه ويجبر على بيعه، وعلى هذا إذا أسلم أحد الزوجين يتبع الولد من أسلم ويعد مسلماً".

الحديث الذي يُعد أساساً للقاعدة :

هذا لفظ الحديث ذكره البخاريّ والدار قطني مرفوعاً، وهو عند أبي داود بلفظ الإسلام يزيد وينقص، ولفظ البخاري كما يلي:

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم، وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال :" الإسلام يعلو ولا يعلى". (٣٨)

القاعدة السابعة : "الاضطرار لا يُبطل حق الغير"(٣٩)

يتفرع على هذه القاعدة أنه لو اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الآخر يضمن قيمته.(٤٠)

أساس هذه القاعدة :

هذه القاعدة مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام :" إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام"(٤١) كما أشار إلى ذلك الإمام الطحاويّ في النص الآتي :

" قال أبو جعفر : قال النبى ﷺ : " إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام" "واتفقوا أنه لو اضطر إلى طعام غيره، فأكله ضمنه، فدل أن الضرورات لا تبيح اتلاف مال الغير بغير ضمان".(٤٢)

القاعدة الثامنة : "إن تعلق حق الله تعالى بالمال لايمنع حق النقل والتحويل" (٤٣) (ذكرها فقهاء الحنفية)

بنية هذه القاعدة :

عن عروة البارقي : أنّ رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحيةً- وقال مرة : أو شاةً، فاشترى له ثنتين، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة في بيعه (٤٤)، أن الرسولّ جوّز بيع الأضحية ودعا له بالبركة.

القاعدة التاسعة :" الإذن العرفي يقوم مقام الإذن اللفظي"

حديث القاعدة :

عن عروة البارقي : أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحيةً

وقال مرة : أو شـــاةً، فاشترى له ثنتين، فباع واحدةً بدينارٍ، وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة في بيعه.(٤٥)

القاعـدة العاشـرة : "الاحتجاج بمفهوم الموافقة" (٤٦)

(قاعدة أصولية متفق عليها)

هـذه مـن القواعد الأصولية التي تتعلق بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام، واتـفق الأئمة الأربعة على هذه القاعدة الأصولية إلى جانب أنها دلالة يحتج بها فى استـنباط الأحكام، وهو متداول في أحاديث النبيﷺ ذكر الآمدي في الأحكام أن الاحتـجـاج بـمـفـهـوم الـموافقة قاعدة أصولية وحجة صالحة لأن يتوصل بها إلى الأحكام.(٤٧)

الحديث الذي يُعد أساسا لهذه القاعدة :

ولما كان الاحتجاج بمفهوم الموافقة متداولاً في أحاديث النبيﷺ كان الـمـفهوم من قوله النبي ﷺ : " احفظ عفاصها ووكائها" (٤٨)حـفظ ما التقط من الـدنـانيـر، وأيـضـاً مـن قـولـه ـــعـليه الصلاة والسلام ـ في الغنيمة : " أدوا الخيط المخيط"(٤٩) أداء الـرحـال والنقود وغيرها، ومن قولهّ " من سرق عصا مسلم فعليه ردها"(٥٠) رد ما زاد على ذلك.

هـذه الأحـاديـث كـلهـا تـدل على أن الاحتجاج بمفهوم الموافقة قاعدة أصولية ثابتة يحتج بها في استنباط الأحكام.

القاعدة الحادية عشرة : "الاستدلال بمفهوم المخالفة"

هذه من القواعد الأصولية التي تبنتها الشافعية والمالكية والحنابلة ، ويحتجون بمفهوم المخالفة بجميع أقسامه حاشا مفهوم اللقب، وله ستة أقسام كمايلي :

١- مفهوم الصفة : وذلك كقوله تعالى : " ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾.(٥١)

٢- مفهوم الشرط : وذلك كقوله تعالى : " ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾" (٥٢)

٣- مفهوم الغاية : وذلك كقوله تعالى : "﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.(٥٣)

٤- مفهوم العدد : وذلك كقوله تعالى : " ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.(٥٤)

٥- مفهوم اللقب : وقد مثّل له الآمديّ بحديث الأصناف الستة في تحريم الربا وهو قوله ﷺ : " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.(٥٥)

٦- مفهوم الحصر : بما وإلا أو إنما أو بغيرهما، مثل ما قام إلا زيد، وخلاصة القول إن الاستدلال بمفهوم المخالفة مع جميع أقسامه سوى مفهوم اللقب قاعدة أصولية يتوصل بها إلى معرفة الأحكام، ذلك عند الشافعية والمالكية والحنابلة، والحنفية لا يرونه قاعدة أصولية وحجة شرعية.

الأحاديث التي تُعد أساساً لهذه القاعدة، وهي حجة لمن يأخذون بمفهوم المخالفة.

١ – فهم أئمة اللغة : وذلك أنّ أباعبيد القاسم بن سلام وهو من أئمة اللغة، لما سمع قوله –عليه الصلاة والسلام– : " لي الواجد يحل عقوبته وعرضه" (٥٦) قال : هذا يدل على أن لي غير الواجد لا يحل عقوبته، ولما سمع قوله ﷺ : " مطل الغني ظلم" (٥٧) قال : يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، إلى غير ذلك من الأمثلة.

٢ – فهم الرسول : روى قتادة أن النبي ﷺ قال : لما نزل قوله تعالى :" استغر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم (٥٨)" قال النبي ﷺ " قد خيرني ربي، فو الله لأزيدنّ على السبعين ' (٥٩)' فعلم أنّ مازاد على السبيعن يكون له من الحكم خلاف المنطوق.

٣ – فهم الصحابة : فإن الصحابةؓ اتفقوا على أنّ قول الرسول ﷺ " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " ناسخ لقوله ﷺ " الماء من الماء" (٦٠)ولولا أن قوله ﷺ : " الماء من الماء" يدل على نفي الغسل من غير إنزال لماّ كان نسخاً له.

وأيضاً ماروي عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمربن الخطابؓ :" ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾" فقد أمن الناس، قال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (٦١) ويعلى بن أمية وعمربن الخطاب وهما من فصحاء العرب قد فهما ذلك، وأيضاً فإن النبى ﷺ قد أقرّه على ذلك الفهم،وأجابه بما أجابه، فاتضح كل الاتضاح من الأحاديث المذكورة وتعليق الصحابةؓ عليها، وهم من فصحاء العرب أن الاستدلال بمفهوم المخالفة ليس أمراً من غير أساس وبنية، بل له بنية وأساس وهو أحاديث الرسول، وهو حجة شرعية وقاعدة أصولية عند العلماء.(٦٢)

الحنفية لا يأخذون بمفهوم المخالفة، فبناءً على اختلاف الأئمة في القاعدة المذكورة ظهر أثر واسع في الفروع، وفيما يلى اعتنيت بذكر بعض الفروع التي تتفرع على القاعدة الأصولية المذكورة، وهي :

١- زواج الأمة الكتابية مع طول الحرة ٢- الزواج بالأمة الكتابية مع عدم خوف العنت ٣- ثمرة النخلة اذا بيعت النخلة قبل التأبير ٤- وجوب النفقة للبائن الحائل (٦٣) ٥- افتتاح الصلاة بالتكبير ٦- إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج ٧- حرمة التصريح بخطبة المعتدة.

الشافعية والمالكية والحنابلة في المسألة الأولى ذهبوا إلى عدم جواز ذلك بناءً على قاعدتهم الأصولية وهى الاحتجاج بمفهوم المخالف؛ لأن الآية ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا... من فتياتكم المؤمنات﴾ تدل بمفهومها المخالف على تحريم الزواج من الأمة الكتابية، وذهب الحنفية الى جواز نكاح الأمة الكتابية، كذلك في المسألة الثانية ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى حرمة الزواج من الأمة مع طول الحرة، آخذاً من مفهوم المخالفة فى الآية التي مرت، وذهب الحنفية إلى الجواز وكذلك المسألة الثالثة.

وأما أحاديث المسائل الباقية وآياتها القرآنية فهي كمايلي : حديث المسألة الثالثة. " من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع" (٦٤) آية المسألة الخامسة قوله تعالى :﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ (٦٥) دليل المسألة السادسة، قوله ﷺ : " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"(٦٦)، حديث المسألة السابعة قوله ﷺ : " الثيب أحق بنفسها من وليها"دليل المسألة الثامنة : ﴿ ولاجناح عليكم فيما عرضتم به ... ولكن لاتواعدوهن سراً﴾.(٦٧)

يحتج الشافعية والمالكية والحنابلة بقاعدتهم الأصولية وهي الاحتجاج بمفهوم المخالف الذي يدل عليه هذه الآيات الكريمة والأحاديث.(٦٩)

القاعدة الثانية عشرة : "اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار" . (قاعدة أصولية تتعلق بالأمر)

هذه قاعدة أصولية عند الإمام أبي إسحاق الإسفراييني من أصحاب الشافعي، تصير هذه القاعدة عند الإمام الشافعي بتبديل كلمة الاقتضاء إلى الاحتمال، وقيل إنّ الأمر المطلق يحتمل التكرار، وإلّا لمّا صحّ الاستثناء من الصيغة، مثلاً يقال : صُم إلّا يوم الخميس.

أحاديث هذه القاعدة الأصولية :

منها ماروا ه ابو هريرة أنه قال : " خطبنا رسول اله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم.(٧٠)

ولقد جاء اسم الرجل مصرحاً به في حديث ابن عباس ، قال: " خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ فقال : لوقلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا ان تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع.(٧١)

وجه الاستدلال إن السّائل لولم يفهم احتمال التكرار ، لما كان لسؤاله معنىً، ولكان فى سؤاله ملوماً.

إن هذه القاعدة الأصولية و إن كانت من أمهات القواعد ومشهوراتها، ولكن أثرها في الاختلاف في الفروع كان ضئيلاً، وسبب ذلك يرجع إلى أمرين :

أحدهما : أن الجمهور من الفقهاء اتجهوا إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار ولايحتمله، فوحدة اتجاههم جعل الخلاف ضيّقاً جدًا.

ثانيهما : إن أوامر الشرع قلّما يوجد فيها أمر إلاويوجد من حوله قرينة تدل على المرّة أو التكرار، وفيما يلي قمت بسردبعض الفروع التي اختلف فيها

الأقوال بناءً على القاعدة الأصولية المذكورة، وهي :

١ – الصلاة بتيمم واحدٍ عدداً من الفرائض : ذهبت الشافعية الى أنّ المتيمم لا يصلى إلافريضة واحدة وله أن يصلى ماشاء من النوافل ، وذهبت الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل، دليل الجميع قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... فتيمموا صعيداً طيباً﴾ (٧٢) فمن ذهب إلى انّ الأمر لا يقتضي التكرار ، لم يوجب التيمم لكل فريضة، كما لم يوجب الوضوء لكل فريضة أيضاً، ومن ذهب إلى قول التكرارأوجب تكرار الوضوء والتيمم لكل فريضة إلا أنه ادعى أن الأمر بتكرار الوضوء قد نُسخ.

٢ – إذا قال لآخر : طلّق بالإطلاق فماذا يملك ؟ إذا قال لأمرأته طلّقي نفسك، فمن قال بالتكرار أجاز للمرأة الطلاق طلقةً واثنتين وثلاثاً، ومن لم يقل بالتكرار فعنده لا تملك المرأة إلاطلقة واحدة.(٧٣)

٣ – قطع يسرى السارق : وبنى الحنفية على هذه القاعدة عد م جواز قطع يسرى السارق، اذا سرق ثانية، قالوا : الأمر فى قوله تعالىٰ : ﴿فاقطعوا أيديهما﴾(٧٤) لا يقتضي التكرار ولا يحتمله فلا تقطع من الأيدي إلايمين السارق.(٧٥)

القاعدة الثالثة عشرة : "الاحتجاج بالحديث المرسل"

هذه من القواعد الأصولية التي تبنّاها الأحناف، ذهب الإمام الشافعيؒ إلى أن المرسل غير مقبول، بخلاف الإمام أبي حنيفة وهو يراه حجة مقبولة، ويترتب على هذا الخلاف في القاعدة المذكورة اختلاف في فروع كثيرة، وفيما يلي أذكر بعض الفروع مع أحاديثها المرسلة.

نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة : ذهب إليه الحنفية بناءً على القاعدة المذكورة، واستدلوا على هذا الحكم بماروي عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً ضحك بالصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة.(٧٦)

والشافعي والجمهور لم يعملوا بهذا الحديث، ولم يعتدوا بالقاعدة المذكورة؛ لأن الحديث مرسل، فصارت القاعدة المذكورة قاعدة أصولية عند الأحناف بناءً على الحديث المذكور.

من أمسك رجلاً وقتله آخر هل يُعد شريكاً في القتل ؟ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يُعد شريكاً في القتل، بل يُقتل القاتل ويُحبس الذي أمسك، (٧٧) واحتجوا بالحديث المرسل عن ابن عمرؓ عن النبي ﷺ قال : " إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل، ويحبس الذى أمسك" وأما الامام مالك فلم يأخذ بهذا الحديث.(٧٨)

القاعدة الرابعة عشرة : "اقتضاء الأمر للوجوب".

ذهب الأئمة الفقهاء إلى أن الأمر يقتضي للوجوب، والآيات والأحاديث وردت في المعنى من غير حصر وعدٍّ، ومنها الحديث الذي رواه أبو هريرةؓ أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا.(٧٩)

خلاصة القول: أن الأحاديث التي وردت فيها الأوامر سواء كانت حسيةً أوكانت شرعيةً كلها دليل وحجة على القاعدة الأصولية المذكورة بشرط أن لاتوجد هناك قرينة صارفة عن معنى الوجوب، والظاهر أن عدد مثل هذه الأحاديث ليست قليلة، بصرف النظر عن أوامر الآيات القرآنية الدالة على الوجوب.

القاعدة الخامسة عشرة : "اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي".

هذه القاعدة لها جانبان: جانب الفور وجانب التراخي، وأما جانب الفور فهو ظاهر مذهب الحنابلة، وأما الجمهور من الحنفية فقد قالوا : "إن الأمر يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمان معين، فلادلالة له على فورٍ ولاتراخٍ" وأما الشافعيؒ فقد قال بالتراخي، لم أجد هناك حديثا يدل على أن الأمر المطلق للفور، وأما الآية القرآنية فهي موجودة، كما قال تعالى : ﴿فاستبقوا الخيرات ...﴾ (٨٠)

وأيضاً ﴿ سارعوا إلى مغفرة ...﴾(٨١) وأما جانب التراخي فحديثه موجود.

الحديث الذي فيه دلالة على أن اقتضاء الأمرللتراخي : هو حديث فعلي، حيث أن الحج فُرض في السنة السادسة، والرسول ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة ومعه من أصحابه مياسير لا عذر لهم فلو كان الحج واجباً على الفور لم يجز التأخير. اختلف الفقهاء بناءً على هذه القاعدة في المسائل التالية وهي كما يلي :

المبادرة إلى أداء الزكاة.

قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان.

وجوب المبادرة إلى أداء فريضة الحج.

القاعدة السادسة عشرة : "اقتضاء النهي الفساد أو البطلان"

هذا من أصعب القواعد الأصولية في مبحث النهي؛ لذا أرى واجباً عليّ أن يكون الكلام والبحث عن هذه القاعدة مفصّلاً، النهي يشتمل على الأحوال الأربع :

الحالة الأولى : أن يأتي النهي مطلقاً أي: مجرداً عن القرائن الدالة على أن المنهي عنه قبيح لعينه أولغيره.

الحالة الثانية : أن يكون النهي راجعاً لذات الفعل أولجزئه، وذلك كالنهي عن بيع الحصاة، وكالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة،

الحالة الثالة : أن يكون النهي راجعاً إلى وصف لازم المنهي عنه دون أصله وذلك كالنهي عن الربا.

الحالة الرابعة : أن يكون النهي عن العمل راجعاً إلى وصف مجاورله ينفك عنه، غير لازم له وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة.

القاعدة المذكورة هي قاعدة أصولية عند جميع أئمة الفقه، ولكن اختلفت أقوالهم من ناحية الحالات الأربع الآنفة الذكر.

الحالة الأولى : أما موقف الأئمة من الحالة الأولى فهو ما إذا كان النهي مطلقاً فالجميع متفقون على أن النهي يدل على قبح المنهي عنه في نفسه لمعنى في عينه، إذا كان من الأفعال الحسية كالزنا، فيكون النهي دالاً على الفساد المرادف للبطلان، مالم يدل دليل على أن النهي لوصفه، أولمجاورله، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة، وأما إذا كان المنهي عنه فيها من التصرفات الشرعية، فإنهم اختلفوا في دلالته على الفساد والبطلان على أقوالٍ :

الأول : أن النهي المطلق عن الأفعال الشرعية يدل على بطلانها، ويثبت القبح في عين المنهي عنه، فهو كالنوع الأول الذى قبله إلا أن توجد قرينة صارفة، وهذا هو قول أكثر أصحاب الشافعي، وإليه ذهب بعض المتكلمين.

الحديث الذي قال أصحاب الشافعي والمتكلمون في ضوئه أن اقتضاء النهي المطلق عن الأفعال الشرعية البطلان : هو قوله عليه الصلاة والسلام : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".(٨٢)

ووجه الاستدلال أن المنهى عنه هو على غير أمرالشارع قطعاً، إذا المنهى عنه ليس مأموراً به؛ ولذلك يكون مردوداً بنص الحديث أي يكون باطلاً لاحكم له، فهو معدوم المشروعية أصلاً، فلا يترتب عليه أي أثر من آثارالعمل المشروع.

وأيضاً أن الصحابة ومن بعدهم كانوا دائماً يستدلون على بطلان الأفعال والعقود بنهي الشارع عنها، كاستدلالهم على بطلان البيع بقوله عليه السلام : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز.(٨٣)

الثاني : وهو قول الحنفية وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي أن النهي المطلق عن الأفعال الشرعية لا يدل على بطلانها.

الثالث : أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، نسب العلّامة الشوكاني هذا القول في كتابه " إرشاد الفحول" إلى الحسن البصري والغزالي

والرازي وابن الملاحمي والرصاص. (٨٤) وأما موقف العلماء من الحالة الثانية فهي ما اذا كان النهى راجعاً لذات المنهي عنه أوجزئه فجمهور العلماء يذهب إلى أنه يقتضي الفساد المرادف للبطلان.

وأما موقفهم من الحالة الثالثة ـ فهي ما إذا كان النهي راجعاً إلى وصف لازم للمنهي عنه، فمذهب الجمهور أن النهي عن العمل لوصف لازم له يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه فساداً مرادفاً للبطلان، وذهب الحنفية الى أن النهي في هذه الحال يقتضى فساد الوصف فقط، وأما أصل العمل فهو باق على مشروعيته ، حتى إذا زال الوصف كان مشروعاً.

وأما موقفهم من الحالة الرابعة ـ فهي ما إذا كان النهي راجعاً لمجاور منفك، فالجمهور يرى أن النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى صحيحاً تترتب عليه آثاره المقصودة منه، إلّا أنه يترتب الإثم على فاعله.

وخلاصة القول: أن قاعدة " اقتضاء النهي الفساد والبطلان " اتفق عليها جميع أئمة الفقه إذا كان النهي مطلقاً ويتعلق بالأفعال الحسية وأما إذاكان النهي عن الأفعال الشرعية فهو كالنوع الأول كما ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي وبعض المتكلمين، والحديث لكليهما فهو كما مرّ آنفاً.

القاعدة السابعة عشرة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال".

هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بمبحث التعارض والترجيح، سارية فى باب الحلال والحرام، يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين، وينبغي التمسك بها في كثير من الأحكام؛ لأن الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات.(٨٥)

الأحاديث التى تُعد أساسا لهذه القاعدة :

أما الأساس الذي تبتني عليه هذه القاعدة فهو قوله ﷺ :" الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات- أو مشبهات ، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألاوإن لكل ملك حمىً، ألا وأن حمى الله محارمه".(٨٦)

ومنها قوله ﷺ " دع ما يريبك إلى مالا يريبك". (٨٧)

ففي الحديث المذكور توجيه بليغ إلى اجتناب مالم يتيقن حلّه ولا شك أن الحديث من الأصول التى يرتكز عليها " الاحتياط".

وأيضاً وردت في السنة المطهرة روايات كثيرة فيها تلميح إلى مراعاة الاحتياط في الدين، منها ماروي عن عطية السعديؓ أن النبيﷺ قال : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به البأس".(٨٨)

ويدخل في هذا الباب ما ورد في صحيح البخاريؒ تحت باب " تفسير المشتبهات" عن حديث عدي بن حاتم قوله : " قلت يا رسول الله؟ أرسل كلبي وأُسمّي، فأجد معه على الصّيد كلباً آخر لم أسمّ عليه، ولا أدري أيّهما أخذ قال : لا تأكل، إنما سمّيت على كلبك، ولم تسم على الآخر".(٨٩)

وعن ابن مسعودؓ إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل، فمات، فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون قتله تردّيه، أووقع فى ماء فمات، فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون قتله الماء".

ومن هذا القبيل قول عثمان بن عفانؓ لما سئل عن جمع الأختين بملك اليمين فقال : أحلّتهما آية وحرّمتهما آية والتحريم أحب إلينا.(٩٠)

ويستأنس في هذا الموضع بماروا البخاريّ عن ابن عباس وجرهد ومحمدبن جحشؓ عن النبي ﷺ أن الفخذعورة، وقال أنس : حسر النبى ﷺ عن فخذه، قال البخاريّ تعليقاً على هاتين الروايتين:" حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط" حتى يخرج من اختلافهم".(٩١)

فقد تبيّن من هذا التعليق أنّ البخاريّ جنح إلى ترجيح المحرّم على المبيح من باب الاحتياط والتورع، والخروج عن الاختلاف، كما ينم عن ذلك قوله " وحديث جرهد أحوط".

ولا يفوتنا هنا أن نذكر مانبّه علي الزركشي في " قواعد" وهو أن " قول الأصوليين : إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال، موضعه فى الحلال المباح، أما اذا اختلط الواجب بالمحرّم روعي مصلحة الواجب".(٩٢)

ويحتج لذلك بماروا البخاريّ في حديث طويل عن أسامة بن زيدؓ، أن النبى ﷺ مرّ في مجلسٍ فيه أخلاط من المسلمين والمشركين : عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فسلّم عليهم النبى ﷺ . (٩٣)

وقال الشاه ولي الله الدهلويّ بعد أن ذكر بعض الأحاديث في هذا الموضوع : " قد يتعارض في المسئلة وجهان : وجه إباحة ووجه تحريمٍ، أمّا في أصل مأخذ المسألة من الشريعة، كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين، وأما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكمي الإباحة والتحريم، فلا يصفو مابين العبد وبين الله إلا بتركه، والأخذ بما لا اشتباه فيه فاذا تحقق الورع نزل نور الإيمان أيضاً وخالطه جبلة القلب.(٩٤)

وتجدر الإشارة في الختام إلى أنّ الورع والاحتياط على درجات، فالأمر الذي يجب اجتنابه هو ما يستلزم ارتكاب المحرّم فقط؛ لأن الاحتياط باب واسع يدخل في سائر العبادات والمعاملات، ولا يصلح ذلك إلّا لمن استقامت أحواله كلها في الورع والتقوى.

القاعدة الثامنة عشر: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما' الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، يختار أهون الشرّين" .(٩٥)

مخرج على مذهب الإمام الأعظم :

هذه القواعد المذكورة التي تباينت ألفاظها وصيغها هي القواعد المتفرعة المنبثقة من القواعد الشرعية الفقهية المشهورة " جلب المصالح ودرء المفاسد"ـ

الأحاديث التي تُعد أساسا لهذه القاعدة :

١ ـ عن يحيٰ بن سعيدؓ أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابياً قام إلى ناحية من المسجد، فبال فيها، فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ: " دَعوه" فلما فرغ، أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصُبّت على بوله".(٩٦)

٢ ـ عن ثابت بن أنسؓ أنّ أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ : "دعوه ولا تُزْرموه" (٩٧) ، قال فلما فرغ دعا بدلوٍ من ماء فصبّه عليه.(٩٨)

قال الإمام النوويؒ فى شرح الحديث : " وفيه المرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيه : " دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما" لقوله ﷺ " دَعوه لمصلحتين : إحداها، أنه لوقطع عليه بوله لتضرّر، وأصل التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد".(٩٩)

المراجع:

(١) انظر لجنة العلماء : المجلة : المادة ١٦، وقد أوردها السيوطي فى الأشباه والنظائر ص ١٠١، بعنوان " الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد" وكذا ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٠٥.

(٢) انظر الشوكانى، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ٢٥٠.

(٣) انظر الغزالى : المستصفى ج٢/ ص٣٨٢.

(٤) انظر : الإمام محمدبن الحسن، السير الكبير.

(٥) انظر : الزركشي، المنثور فى القواعد ج١/ص ٩٣.

(٦) انظر : ابن قدامة، المغنى، ج ١٠/ص ٥١، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٠١.

(٧) المغنى، ج ١٠/ص ٥٢، والبيهقى، السنن الكبرى ج ١٠/ص ١٢٠.

(٨) مصنف عبد الرزاق ج ١٠/ص ٢٤٩، السنن الكبرى، ج ١٠/ص ١٢٠.

(٩) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ج١/ص ٦٥، وقد أوردابن الهمام أيضاً قضية أخرى تشبه القضية المذكورة تماماً، فتح القدير، ج٧/ص ٣٠٤.

(١٠) مصنف عبد الرزاق ج ١٠/ص ٢٦٢.

(١١) شرح أدب القاضى للخصاف ج١/ص ١٧٨، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج٢/ ص ٣٩١.

(١٢) المنثور فى القواعد ج١/ص ٩٥،

(١٣) سنن الدارقطنى ج٤/ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(١٤) المجلة، مادة : ٢،

(١٥) الحديث رواه الأئمة المشاهير،أخرجه الإمام البخاري ، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب : ٦، ص١٩ الجزء الثالث، طبع دارعالم الكتب، ١٩٩٦م.

(١٦) الحديث رواه الإمام البخاري فى صحيحه فى كتاب العلم باب : ٤٥، ص ٤٠، الجزء الأوّل دار عالم الكتب ١٩٩٦م،

(١٧) الحديث رواه الأئمة المشاهير، سبق تخريجه.

(١٨) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ٤٩، الجزء الثالث ص١٩ دار عالم الكتب الرياض.

(١٩) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ٤١، الجزء الأوّل، ص ٢٠، دار عالم الكتب، الرياض.

(٢٠) سنن البيهقي الكبرى مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ج ١ ص ٤١.

(٢١) مسند الشهاب - القضاعي مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ط٢- ج ١ ص ١١٩.

(٢٢) مسند للإمام أحمد بن حنبل الجزء الأوّل، ص ٣٩٧ سخنون، استنبول ١٩٩٢م.

(٢٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب ٤١، ص ٢٠، الجزء الأوّل دار عالم الكتب.

(٢٤) إرشاد الفحول، ص٢٨٤، أشباه ابن نجيم، ص ٦٦، أشباه السيوطي، ص ٦٠.

(٢٥) ملخص من "الحلال والحرام في الإسلام" للقرضاوي ، ص ٢٠.

(٢٦) الحديث رواه أبوالدرداء وأخرجه الطبراني والبزار بسندحسن، سنن أبى داؤد/ كتاب الأطعمة، باب ٣٠، ص١٥٧، دار سحنون، استنبول.

(٢٧) الحديث رواه أبو ثعلبة وأخرجه الطبراني وأيضاً رواه الدارقطني وحسنه النووي.

(٢٨) الحديث رواه الترمذي وابن ماجة / كتاب الأطعمة/ باب ٦٠/ الجزء الثاني / ص١١١٧/ دار الخلان.

(٢٩) الحديث أخرجه البخاري من حديث سعدبن أبى وقاصؓ، صحيح مسلم كتاب الفضائل رقم الحديث ١٣٢/ ص ١٨٣١، الجزء الثانى۔

(٣٠) انظر: لجنة العلماء، المجلة مادة ١١، ص ٢٥، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧١.

(٣١) المجلة ص٢٦.

(٣٢) الحديث رواه البخاري فى صحيحه كتاب الوضوء، باب ٤، ص٤٣، الجزء الأوّل.

(٣٣) المجلة : مادة ١٨، ص٢٦،كتاب الايمان، باب ٢٩، ص١٥، الجزء الأول.

(٣٤) صحيح البخارى، ج١، ص ١٦، كتاب الإيمان باب ٢٩/ص١٦، الجزء الأول.

(٣٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ١٣ ص١٠، ج١.

(٣٦) المائدة.

(٣٧) شرح السير الكبير ص ١/٩٠.

(٣٨) البخاري الجزء الأول ص١٨٠، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز، باب : ٨٠، ص ٩٦، /ج٢۔

(٣٩) المجلة : ص٢٨، المادة : ٣٣، انظر: أحمد الزرقاء شرح القواعد الفقهية ص ١٥٩.

(٤٠) المجلة : ص٢٨٠.

(٤١) أخرجه البخاري بلفظ " فإن دمائكم وأعراضكم بينكم حرام " صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب قول النبيؐ " رب مبلغ أوعى من سامع" ١ : ٢٣، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ٣٧، ص٣٥، ج١.

(٤٢) الطحاوي، اختلاف الفقهاء ص٢٥٧.

(٤٣) انظر : قاضيخان، " شرح الزيادات" ٣٥٤، والمبسوط ٢ : ١٧٣.

(٤٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري كتاب المناقب ص٦٣٢، ومسند أحمد ج٤/ص٣٧٥.

(٤٥) سبق تخريج هذا الحديث تحت القاعدة الثامنة۔ سنن أبى داؤد، كتاب البيوع، الباب ٢٧، ص٢٧٧/ج٣.

(٤٦) الأحكام في أصول الأحكام، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق، باب ٢٢، ص ١٧٤، ج ٦.

(٤٧) انظر الآمدى : الأحكام فى أصول الأحكام۔

(٤٨) الحديث رواه البخارى و مسلم.

(٤٩) رواه أحمد فى مسنده، سنن النسائى، كتاب الهبة، باب ١، ص٢٦٤، ج ٦.

(٥٠) أصل الحديث عند احمد وأبى داود والترمذي، سنن أحمد، باقي مسند الانصار، رقم الحديث : ٢٢٥٠٠.

(٥١) النساء : ٢٥.

(٥٢) الطلاق : ٦.

(٥٣) البقرة : ٣.

(٥٤) النور : ٣.

(٥٥) رواه البخاري وأحمد ، سنن أبي داؤد ، كتاب البيوع، باب ١٢، ص ٦٤٦، ج ٣ أو مسندأحمد ، باقي مسند الأنصار، رقم الحديث : ١١٤٩٢.

(٥٦) رواه أحمد والنسائي وأبوداؤد وغيرهم، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب ١٣، ص٨٥، ج٣.

(٥٧) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، صحيح البخاري، باب الحوالات، باب ١، ص٥٥، ج٣.

(٥٨) التوبة : ٨٠.

(٥٩) الحديث في البخاري من رواية ابن عمر، البخاري كتاب تفسير القرآن/ رقم الحديث : ٤٣٠٢، أوالبخاري، كتاب الجنائز، باب ٢٣، ص٧٦، ج٢.

(٦٠) الحديث رواه مسلم وأصحاب السنن، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها باب ١١١ صـ١٩٩ ج ١.

(٦١) الحديث رواه مسلم وأصحاب السنن، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١، رقم الحديث: ٤، ص٤٨٧، ج١ـ

(٦٢) انظر : دـ مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص١٧٢، ١٨٠.

(٦٣) الحائل غير الحامل.

(٦٤) الحديث رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ٩٠، ص٣٥، ج٣.

(٦٥) الطلاق: ٦.

(٦٦) الحديث رواه أصحاب السنن، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ، باب ٣١، ص٤٩، ج١.

(٦٧) الحديث رواه مسلم وأصحاب السنن، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ٩، رقم الحديث : ٦٧، ص١٠٣٧، ج٢.

(٦٨) البقرة : ٢٣٥.

(٦٩) انظر : دـ مصطفى سعيد الخن، نفس المصد ر السابق، ١٨٢ـ ١٨٩ـ

(٧٠) انظر : كشف الأسرار للبزدوي ، ١٣١/١ فما بعدها، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ٥، ص ١٧٨، ج٣ـ

(٧١) الحديث رواه مسلم وأحمد والنسائي، مسند أحمد ، ج١، ص٢٥٥ـ

(٧٢) المائدة : ٦.

(٧٣) انظر: دـمصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص٣١٥، ٣١٩.

(٧٤) سورة المائدة : ٣٨.

(٧٥) انظر : كشف الأسرار، للبزدوي، ١٣١/١ فمابعدها.

(٧٦) انظر الحديث في الأمر بإعادة الوضوء بالقهقهة، نصب الراية،ج ١/ص٤٧ فمابعدها.

(٧٧) قال ابن حجرؒ في بلوغ المرام : رواه الدارقطني موصولاً وصححه ابن القطان، إلا أن البيهقي رجع المرسل.

(٧٨) سنن البيهقي الكبرى. ج ٨ ص ٥١ـ سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٤٠ دارالمعرفة بيروت ١٣٨٦ هـ ٩١٦٦م.

(٧٩) الحديث رواه مسلم وأحمد والنسائي، صحيح مسلم ، كتاب الحج، رقم الحديث : ٢٣٨٠ـ

(٨٠) سورة البقرة : ١٤٨.

(٨١) سورة آل عمران : ١٧٥.

(٨٢) الحديث أخرجه مسلم عن عائشة، صحيح البخارى كتاب البيوع ، باب ٦٠، ص٢٤، ج٣.

(٨٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب ٧٨، ص٣٠، ج٣.

(٨٤) إرشاد الفحول، ١٠٣.

(٨٥) الأشباه والنظائر ص ١٣٣، بتغيير يسير.

(٨٦) الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه، أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه فى كتاب البيوع ورقم الباب: ٢، فى الجزء الثالث وبع دار عالم الكتب.

(٨٧) أخرجه الإمام النسائي فى سننه فى كتاب أداب القضاة ورقم الباب: ١١ الجزء الثامن، ص ٢٣١ فى طبع دار سحنون.

(٨٨) المستدرك على الصحيحين- الحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١١هـ ١٩٩٠م ط ١ ج ٤ ص ٣٥٥.

(٨٩) الحديث رواه البخاري، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه فى كتاب البيوع ورقم الباب : ٣ في صفحة ٤، في طبع دار عالم الكتب في الجزء الثالث.

(٩٠) أخرجه الإمام المالك في المؤطأ في كتاب النكاح ، رقم الباب: ١٤، ص ٥٣٨٠، ج ٢-١، طبع دار سحنون.

(٩١) الحديث رواه البخارى في صحيحه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصّلاة ورقم الباب : ١٢، في صفحة ٩٧، في الجزء ١، دار عالم الكتب.

(٩٢) انظر : الزركشي، المنثور في القواعد.

(٩٣) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه فى كتاب ١، ورقم الباب: ٢٠ في الجزء السابع في طبع دار عالم الكتب.

(٩٤) حجة الله البالغة ١٠١/٢.

(٩٥) المجلة، مادة ٢٨، ٢٩، قامت بإصدارها الحكومة العثمانية بإشراف لجنة من علماء الدولة العثمانية عام ١٢٩٢ه وهي تحتوي على طائفة كبيرة من القوانين الشرعية ومسائل الدعاوي وأحكام القضاء.

(٩٦) الحديث ورد في صحيح مسلم، أخرجه الإمام المسلم في صحيحه فى كتاب الطهارة ورقم الباب: ٣٠ فى صفحة ٢٣٦ فى الجزء الأوّل فى طبع دار سحنون.

(٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه فى كتاب الأدب في باب الرفق في الأمر كلّه فى صفحة ٨٠ في طبع دار عالم الكتب.

(٩٨) الحديث ورد في صحيح مسلم، أخرجه الإمام المسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ورقم الباب ٣، صفحة ٢٣٦ في الجزء الاوّل فى طبع دار سحنون.

(٩٩) صحيح مسلم بشرحه للنووي.

المبحث الثاني
في قواعد حروف "الباء".
(وهو يشتمل على ثلاث قواعد)

القاعدة الأولى : "بقاء ما كان على ما كان".(١)

المخرج على مذهب الإمام الأعظم :

هذا الأصل يسمّى الاستصحاب، يعني أن الذى ثبت على حال في الزمان الماضى، ثبوتاً أو نفياً، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيّره، ثم إنّ الاستصحاب يُعدّ من الأدلة المختلف فيها، ويقول به كثير من الأصوليين والفقهاء عند تعذر المصير إلى القياس، فإذا وقع التعارض بين السنتين فى نظر المجتهد، ثم تعذر المصير إلى القياس وأقوال الصحابة ساغ له أن يرجع في الحكم إلى هذه القاعدة كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل قالوا : بأنه لا يطهر به نجس ولا يتنجس به طاهر إبقاءً لما كان على ماكان؛ ولذلك أفتوا بأن "سؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم". (٢)

القاعدة الثانية : "البينة على المدّعي واليمين على من أنكر".(٣)

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يرتكز عليها القضاء، ولو لم توجد هذه القاعدة لوقع القضاة فى حرجٍ شديدٍ واستعصى عليهم حسم النزاع، واشتد التظالم بين الناس، فمن المعلوم أن من أهم الأمور في باب القضاء بالنسبة للقاضي معرفة حقيقة الحال عن التشاجر الواقع بين المتخاصمين، مثلاً لوادّعى واحد على آخر الغصب، والمال تتغير صفته، وأنكر الآخر، وقعت الحاجة قبل كل شيء إلى

معرفة جليّة الحال هل كان هناك غصب أولا، فالقاضى هنا يلجأ إلى الضابط الكلي من الشهادات والإيمان.(٤) فإنه لايمكن معرفة الحال إلابإخبار من حضرها.أو بإخبار صاحب المال مؤكدا بما يظن أنه لا يكذب.

الحديث الذى اقتبس منه الضابط المذكور:

الضابط الذي ذُكر آنفاً أُخذ من قول النبى ﷺ "لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المُدّعى عليه" (٥) فالمدّعي هوالذي يدّعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعَّى عليه هو مستصحب الأصل والمتمسك بالظاهر.

وقد أشار النبى ﷺ إلى سبب مشروعية هذا الأصل، حيث قال : لو يعطى الناس .... يعنى كان سبباً للتظالم فلا بد من حجة ثم إنه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضيا عنه. (٦)

وأيضا الحكمة في الحديث : إن جانب المدّعي ضعيف؛ لأنه يدّعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبةً عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف، والحجة القوية هي البينة، وجانب المدّعى عليه قويّ؛ لأن الأصل عدم المدّعي به فاكتفى منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين.

القاعـــدة الثالثة : "الأصل براءة الذمة".(٧)

المعنى الفقهي للقاعدة : القاعدة المستمرة أنّ الإنسان بريئ الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل؛(٨) ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد مالم يعتضد بآخر أو يمين المدّعي؛ ولذا كان القول للمدعى عليه مع يمينه؛ لأنه متمسك بالأصل.(٩)

وقد عبّر عن ذلك أبوالحسن الكرخيّ بقوله " الأصل أنّ من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدّعي خلاف الظاهر.(١٠)

الحديث الذى أُقتبس منه القاعدة :

هـذه الـقـاعـدة مأخوذة من الحديث الشريف وهو قوله ﷺ " البينة على المدّعي واليمين على المدعى عليه".(١١)

المراجع:

(١) المجلة مادة، ٥، ص٢٥.

(٢) القدوري.

(٣) المجلة مادة ٧٦.

(٤) حجة الله البالغة_ باب "القضاء".

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبوداؤد والنسائي وإبن ماجة وأحمد وأخرجه الإمام الترمذي في صحيحه في كتاب الأحكام رقم الباب: ١٢ في صفحة ٦٢٦ في طبع دار سحنون_

(٦) انظر الشيخ ولي الله الدهلويؒ ، حجة الله البالغة ج ٢/ص١٢٥.

(٧) المجلة مادة ٨، ص٢٥.

(٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص١٠٠.

(٩) أشباه السيوطي، ص٥٣، ابن نجيم ص٥٩.

(١٠) أصول الكرخي ص١١٠.

(١١) قد سبق تخريج هذا الحديث تحت القاعدة الثانية من حرف "الباء".

المبحث الثالث

في قواعد حرف "الناء".

(وهو يشتمل على سبع قواعد)

القاعدة الأولى: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".(١)

هذه القاعدة مخرجة على مذهب الإمام أبي حنيفةؒ وكذلك نص عليها الإمام الشافعيؒ أيضاً، وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

وهذه قاعدة مهمة ذات مساس بالسياسة الشرعية، وتنظيم الدولة الإسلامية ، تضع حداً وميزاناً للحاكم في كافة تصرفاته، ولكل من يتولى أمراً من أمور المسلمين، وقد عبر عنها العلامة تاج الدين السبكيؒ بالصيغة التالية :

" كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة".(٢)

الأحاديث التى تعتبر أساساً لهذه القاعدة :

١ ـ عن عبد الله بن عمرؓ قال " سمعت رسول الله ﷺ يقول : كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع عن مال سيده ومسئول عن رعيته".(٣)

٢ ـ عن معقل بن يسارؓ : " سمعت النبيﷺ يقول : ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة، فلم يُحطها بنصحه، لم يشم رائحة الجنة".(٤)

فالحديث الأول فيه إرشاد وتوجيه إلى القيام بالمسئولية، ومن المعلوم أن

المسئولية تقتضي أداء الواجب مع النظر في المصلحة، والتصرف في الأمر بالأمانة، وهـذا ما يقتضيه مفهوم الحديث الثاني؛ لأن الحاكم مأمور من قبل الشارعﷺ أن يحوط الرّعية بالنصح، ومتوّعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.

٣ـ كذلك يدل على هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه قال : حـدثنـا أبـو الأحـوص عـن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : قال عمرؓ : إني أنـزلـت نـفسـي مـن مـال الـله تعالى بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففتُ.(٥)

بعض المسائل التي تتفرع على هذه القاعدة :

إنـه إذا قسـم الـزكـاة عـلـى الأصـنـاف يـحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات.

مـا ذكـر الـمـاوردي أنـه لا يـجـوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً لـلـــصـــلاة فاسقاً، وإن صحت الصلاة ؛ لأنها مكروهة، وولى الأمر مأمور بمراعاة الـمـصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه،إنه لا يجيز وصيّة من لا وارث له بأكثر من الثلث.

القاعـــدة الثانية : "تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز" (٦)

هذه قاعدة فقهية هامة قد اهتم بها علماء الفقه والأصول، وجاء ذكرها في شرح السير الكبير.

الحديث الذي يدل على هذه القاعدة :

إنّ الـنبـىﷺ ألـحـق الوعيد بكل من ظهر منه الغلول، ولم يشتغل بإحراق رحل أحدٍ فلا يجوز الإحراق؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.(٧)

القاعـــدة الثالثة :"الترجيح لا يكون بكثرة العدد"(٨)

ووجهـه مـا اعتبـره ها هنا أن مثل هذا الاختلاف إنما يترتب على الاشتباه فـي الآثار فيما فعله رسول الله ﷺ في المغازي وكان ذلك أمراً ظاهراً فتهمة الغلط فيما تفردبه فريق واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما في هذه المسئلة.

الحديث الذي فيه دلالة على هذه القاعدة :

إن جـابـراً رضي الله عنه روى أنّ الـنبـي ﷺ لـم يصل على شهداء أحد، وأكثر الصحابة يـرون أنه ﷺ حتى رووا أنه صلى على حمزةرضي الله عنه سبعين صلاة كان موضوعاً بين يدي رسول الله ﷺ كلما أتى برجل يصلى عليه وعلى حمزة معه، وكان جابررضي الله عنه يومئذٍ قتل أبـوه وخـالـه فـكـان مشـغـولاً بهـما لم يشهد صلاة رسول الله على الشهداء على مـاروى أنـه حـمـلـهـا إلـى الـمـديـنة فـنـادى منادي رسول الله أن ادفنوا القتلى في مضاجعهم فردهما ولا شك أن توهم الغلط في روايته أظهر.

القـاعـــدة الرابعة :"التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى".(٩)

الحديث الذى هو بنية هذه القاعدة :

مثـال هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام: " المستحاضة تتوضأ لوقت لـكـل صـــلاة" وقوله ﷺ " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، هذه القاعدة نبعت من مثـل هـذيـن الحديثين، عمل أصحابنا بهما وقالوا تمتد طهارتها فى الوقت؛ لأن في الأول ذكر الوقت والثاني يحتمله.

القاعدة الخامسة :"تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات (١٠) ويمعناها اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان".

مفهوم القاعدة : إذا تبدل سبب تملك شيء مّا يعد ذلك الشيء متبدلاً حكماً، وإن لم يتبدل هو حقيقة.

الحديث الذي هو أصل هذه القاعدة وأساسها :

هو ما في الحديث الشريف " أن رسول الله ﷺ دخل يوماً على بريرة معتقة عائشةؓ عن أبيها وعنها فقدمت إليه تمراً، وكان القدر يغلي من اللحم، فقال عليه السلام، " ألاتجعلين لي نصيباً من اللحم ؟" فقالت: يارسول الله، إنه لحم تصدق به علىّ فقال عليه السلام : " لك صدقة ولنا هدية".(١١)

يعني أنك أخذته من مالكه فكان صدقة عليك، فملكته وإذا أعطيتنا إياه يصير هدية لنا منك، فدل هذا الحديث على أن تبدل الملك يوجب تبدلاً فى العين، وتسبب هذا ظهور قاعدة فقهية إلى حيز الوجود وهي " إن تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات".

من مسائل هذه القاعدة :

:: الفقير إذا أخذ زكاة أو صدقة ثم وهبها أو أهداها لغني أو هاشمي أو باعها منهما حلّ ذلك المال لهما لتبدل العين بتبدل سبب الملك.

وإذا تصدق رجل على قريبه أو أعطاه زكاة ماله ثم مات المتصدق عليه ، وعادت الصدقة للمعطي بالوراثة ملكها وما ضاع ثوابه.

ومنها أن الواهب وإن كان يصح رجوعه في هبته عند عدم المانع برضى الموهوب له، أو بحكم الحاكم ، لكن لو باع الموهوب له الهبة أو وهبها، فلا يبقى

للواهب حق الرجوع في الهبة ؛ لأن الموهوب بانتقال ملكيته إلى غير الموهوب له صار كأنه شيء آخر حكماً وحتى لوعاد الموهوب للموهوب له بملك جديد، كشراء أو غيره ، فليس للواهب الرجوع فيه، وكذلك لومات الموهوب له وانتقل الملك إلى وارثه.

القاعدة السادسة :"التحايل على الحرام حرام"(١٢)

مفهوم القاعدة : كما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة، حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية والحيل الشيطانية، وهذا هو التحايل على الحرام.

الحديث الذي اقتبست منه القاعدة :

قال عليه الصّلاة والسلام : " لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"(١٣) وأيضاً قال عليه الصلاة والسّلام:" ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها " (١٤) يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع".(١٥)

وذلك أن اليهود حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت فاحتالوا على هذا المحرم، بأن حضروا الخنادق يوم الجمعة لتقع فيها الحيتان يوم السبت فيأخذوها يوم الأحد فهذا حرام ؛ لأنه تحايل على الحرام، ومن الحيل الآثمة تسمية الشيء الحرام بغير اسمه، ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخلع " فناً" والخمور " مشروبات روحية" والربا " فائدة".

القاعـــدة السابعة :"التحريم يتبع الخبث والضرر".(١٦)

مخرج على مذهب الامام الشافعيّ :

مـفهوم القاعدة : من حق الله تعالى لكونه خالقاً للناس ومنعماً عليهم بنعم لا تحصى- أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء، كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعـائـر بـما يشاء، وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا، فهذا مقتضى عبوديتهم له، ولـكـنـه تـعـالـى رحـمة مـنـه بـعبـاده، جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم، فلم يحل سبحانه إلا طيبا ولم يحرم إلا خبيثا.

صـحيـح أنه تعالى قد حرم على اليهود بعض أصناف من الطيبات، غير أنّ ذلك كـان عقوبة لهم على بغيهم وانتهاكهم حرمات الله، وبذلك أصبح معروفا في الـفقه الإسلامي أن التحريم يتبع الخبث والضرر، فما كان خالص الضرر فهو حرام، ومـاكـان خـالص النفع فهو حلال، وماكان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام وماكان نفعه أكبر فهو حلال.

لـمـا حرم الله تعالى لحم الخنزير لم يفهم المسلم من علة لتحريمه غير أنه مستـقـذر، ثـم تـقـدم الـزمن فكشفت العلم فيه من الديدان والجراثيم القتالة ما فيه، فهناك التحريم يتبع الضرر العظيم بجانب الخبث والقذر.

الحديث الذي اقتبست منه القاعدة :

قـال الـنبـى ﷺ : " اتـقـوا الـملاعن الثلاث [أي التى تجلب على فاعلها اللعنة من الله والناس] البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل.(١٧)

فـلـم يـعـرف أحد في القرون الأولى إلا أنها أمور مستقذرة يعافها الذوق السـلـيـم والأدب الـعام، فلما تقدم الكشف العلمي عرفنا أن هذه " الملاعن الثلاثة" من أخطر الأشياء على الصحة العامة.

المراجع:

(١) المجلة، مادة :٥٨، ص٢٩.

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ص١٤٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العتق في باب العبد راع في مال سيده في صفحة ١٢٥، في الجزء الثالث والرابع طبع دار عالم الكتب.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام ورقم الباب ٨ في صفحة ١٠٧ في الجزء الثامن في طبع دار عالم الكتب.

(٥) سنن سعيد بن منصور۔

(٦) شرح السير الكبير ص٣/٥٧، ماوجدت هذه القاعدة فی کتبه وما وجدت هذا الحديث فی ایّ کتب آخر.

(٧) المصدر نفسه ص٣/٥٧.

(٨) شرح السير الكبير ص١٥٣/ج١، ص١٥٤/ج١.

(٩) أصول الإمام الكرخيؒ.

(١٠) المجلة مادة ٩٨، المدخل فقرة ٦٤٤.

(١١) الحديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة بلفظ : " هو لها صدقة ولنا هدية" كتاب الزكاة باب تحول الصدقة۔

(١٢) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ، ص٣٢.

(١٣) ذكره ابن القيم في "إغاثة اللهفان" ج١، ص ٣٤٨، وقال رواه أبو عبد الله بن بله بإسنادجيد.

(١٤) رواه أحمد، أخرجه الإمام أبوداؤد في سننه في كتاب الأشربه ورقم الباب: ٦ص٩٢، ج٤، طبع دار سحنون.

(١٥) إغاثة اللهفان ج١، ص٣٥٢.

(١٦) الحلال والحرام في الإسلام ، للقرضاوي، ٢٨.

(١٧) رواه أبوداؤد وابن ماجة والحاكم والبيهقي وصححه، أخرجه الإمام أبوداؤد في سننه في كتاب الطهارة ورقم الباب: ١٤ صفحة ٢٨ في الجزء الأوّل ورقم الحديث : ٢٥.

المبحث الرابع
في قاعدة حرف "الثاء"
(وفيه قاعدة)

القاعدة : "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان".(١)

يعني إذا ثبت شيء بالبينة الشرعية مثلاً كان حكمه كالمشاهدة بالعيان.

الحديث الذي يتعلق بهذه القاعدة :

هو ما قال النبي ﷺ: " البينة على المدّعي واليمين على المدعي عليه".(٢)

وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: " إنما أنا بشر وأنكم لتختصمون إلى وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته على الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع".(٣)

ووجه الدلالة من الحديثين أن البينة لولم تكن حجة وقائمة مقام المعاينة لما أمر الرسول ﷺ بالبينة واليمين، ولما قضى عليه الصلاة والسلام بهما، فدل كل ذلك على أن الثابت بالدليل قائم مقام الثابت بالمشاهدة، وذلك تيسيراً على العباد وضمانا لعدم ضياع الحقوق، لولم يقبل إلا المشاهدة والمعاينة.

أمثلة على هذه القاعدة :

من قال تكفلت بمالك عليه بلاتعيين قدر المال ثم اختلفا فيه فبرهن الطالب على ألف لزم الكفيل؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، وينتج عن كون الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ثلاث نتائج :

١ ـ أنه لا يقبل من المدعى عليه الإنكار بعد ذلك الثبوت.

٢ـ وأنه لا يسمع منه بعد القضاء إدعاء بخلاف ماقضى به عليه، إلا بسبب جديد.

٣ـ وأنه يسري الإثبات بالبينة على غير المقضي عليه بها من ذوي العلاقة الذين تجمعهم وحدة السبب الموجب فيعتبر الموضوع ثابتاً بالنسبة لهم أيضاً.

المراجع:

(١) انظر لجنة العلماء، المجلة مادة ٧٥، ص ٣١، انظر مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل فقره ٦٦٦، أخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب الأحكام ورقم الباب: ١٢/ص٦٢٦، ج ٤ـ٣ طبع دار سحنون.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٣) الحديث متفق عليه.

المبحث الخامس
في قواعد حرف "الجيم"
(وفيه قاعدتان)

القاعـــدة الأولى: "الجيد والردي في الربوية سواء، والزيوف كالجياد في بعض المسائل والنائم كالمستيقظ في بعض المسائل"(١)

الحديث الذي فيه دلالة على هذه القاعدة:

تبنى الفقهاء هذه القاعدة بناءً على قول النبي ﷺ: "جيدها ورديها سواء" ذُكر في الهداية تحت عنوان "باب الربا" ولا يعتبر الوصف؛ لإنه لايعد تفاوتاً عرفاً أو؛ لأن في اعتباره سدّباب البياعات.(٢)

القاعـــدة الثانية: "جناية العجماء جبار".(٣)

يعني ما أتلفته الدابة من مالٍ أو نفسٍ هُدر، حيث لم يتسبب فعلها عن فعل إنسان أو تقصيره، وكذلك سائر البهائم.

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي، الجناية اسم لصورة الفعل الذي ينشأ منه التلف أو النقصان بالنفوس والأموال، والعجماء البهيمة، وجبار معناه هدر، أي لا مؤاخذة فيه.

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرح الحديث الذي ورد في القاعدة المذكورة آنفاً: "الجبار الهدر ومالا يضمن، والعجماء، الحيوان البهيم" وروى عن الإمام مالكؒ تفسير الجبار: أنه لادية فيه.

الحديث الذي يدل على القاعدة :

هذه القاعدة نص الحديث النبويّ الشريف تقريباً الذي ورد بصيغة " العجماء جرحها جبار" اقتبست القاعدة المذكورة من هذا الحديث ويدل عليها بصراحة- ومما يتفرع على هذه القاعدة.

١ - إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبهاعليها، لكونه معها ضمن، وإن لم يكن معها لم يضمن ما أكلته إلا إن يكون ذلك بالليل.

٢ - لو ربط شخصان فرسيهما في مكان مُعدّ لذلك، فأتلف فرس أحدهما فرس الآخر، فليس من ضمان على صاحب الحيوان المتلف.

المراجع:

(١) الأشباه والنظائر ص٤٩٩.

(٢) في الدراية على تخريج أحاديث الهداية "أن هذا الحديث لا يوجد بل معناه يؤخذ من إطلاق حديث أبى سعيد الخدريّ الذي رواه مسلم قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب' الفضة بالفضة' البر بالبر' الشعير بالشعير' والتمر بالتمر' والملح مثلاً بمثل يداً بيد 'فمن زاد أواستزاد فقد أدنى الآخذ والمعطى فيه سواء، الهداية ص ٦١، ٦٢.

(٣) لجنة العلماء مجلة الأحكام العدلية، مادة ٩٤، ص٣٣.

المبحث السادس
في قاعدة حرف "الحاء"
(وفيه قاعدة)

القاعـــدة : "الحدود تسقط بالشبهات".(١)

يعني لو نشأت شبهة في إثبات حدّ لجريمةٍ يسقط هذا الحد، ويكون اعتباره كالعدم، ومعنى هذه القاعدة في تعبير آخر، الحدود تندريء بالشبهات، والإسلام يقتضي إسقاط الحدود بقدر الإمكان.

حديث هذه القاعدة الذي هو أساسها وأصلها :

☆ عن ابن عباسؓ قال: قال رسول الله ﷺ : " ادرؤا الحدود بالشبهات".(٢)

☆ عن أبي هريرةؓ قال : قال النبى ﷺ : " ادفعوا الحدود ما استطعتم".(٣)

☆ عن عائشةؓ قالت: قال النبى ﷺ : " ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتمْ فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله".(٤)

المراجع:

(١) المجلة.

(٢) أخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس.

(٣) رواه ابن ماجة.

(٤) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي.

المبحث السابع
في قواعد حرف "الخاء"
(وهو يشتمل على ثلاث قواعد)

القاعـــدة الأولى :"خبر الواحد ورد مخالفاً لنفس الأصول لم يقبل".(١)

بنـاءً على هذه القاعدة الفقهية لم يقبل أصحابنا خبر الواحد الذي ورد في الصـاع مـن التمـر فـي مسألة الشاة المصراة؛ لأنه ورد مخالفاً لنفس الأصول قاله الدبوسي،(٢) وأيـضـاً يتعارض قوله تعالىٰ:﴿ فمن اعتدىٰ عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.(٣)

حديث هذه القاعدة :

هـو قوله عليه الصلاة والسّلام " الخراج بالضمان" (٤) وفى بعض طرقه أن رجلاً ابتاع عبده فأقام عنده ما شاء أن يقيم ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبيﷺ فـرد، فـقـال رجـل قـد اشتـغل غلامي فقالﷺ : الخراج بالضمان، وهذا قضاء، أمّا ديانة فيعمل.

القاعـــدة الثانية : "خطأ القاضي في بيت المال، أي غير مضمون عليه".(٥)

هذه قاعدة مهـمة فـي الـقـضـاء، ترفع الحرج عن الحكام والقضاة، يقول الإمـام جـمـال الـدين الحصيري في " التحرير": أن القاضي متى أخطأ في قضائه لا يجب الضمان عليه؛ لأنه نائب عن الشرع، عامل لغيره، وليس في وسعه التحرز عن

وقوع الخطأ قطعاً، ولأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز، لتقاعد الناس عن تقلد القضاء، فيتعطل تنفيذ الأحكام ومصالح العامّة، وإقامة حقوق الشرع، وإذا لم يجب عليه يجب على من وقع له القضاء فإنه عامل له كالوكيل، يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة، إلا إذا وقع القضاء للعامّة، فانه يرجع إلى بيت المال لأنه حقّهم.(٦)

الحديث الذي هو أساس القاعدة المذكورة :

الحديث الذي يدل على القاعدة المذكورة هو ماروي عن النبيﷺ أنه قال :" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (٧) ففيه دليل أيضاً على أن الحاكم أو القاضي لا يُغرم بخطئه ونجد الإمام عز الدينؒ ينبه على هذه القاعدة في مواضع عديدة من كتابه " قواعد الأحكام" وفيما يلي نقدم مثالين من الكتاب قد أشار فيهما إلى القاعدة المذكورة :

١ـ " إنّ الحاكم والإمام إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم أوالإمام لأنهما لما تصرفا صار كأن المسلمين هم المُتلفون؛ ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به."

٢ـ " وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان، إلا فى حق الحكام ونُوّاب الحكام إذا غلطوا بذلك في معرض التصرف بالأحكام، أو بالنيابة عن الحكام؛ لأن التغريم يكثر ويشق عليهم، ويزهدهم في ولاية الأموال".

القاعـــدة الثالثة : "الخراج بالضمان". (٨)

مفهوم هذه القاعدة أن من يضمن شيئا لوتلف ينتفع به في مقابلة الضمان، مثلاً: لو رد المشتري حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته لإنه لوكان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله، يعني أن من يضمن شيئا إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف ومنه أخذ قولهم " الغرم بالغنم".(٩)

الحديث الذي هو أساس هذه القاعدة :

هذه القاعدة هي نفس الحديث النبوي ﷺ وهو " الخراج بالضمان" و في بعض طرقه" أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ماشاء أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرد فقال رجل: قد اشتغل غلامي فقال ﷺ : " الخراج بالضمان".(١٠)

خلاصة معنى الحديث كما أفاد الشيخ/ محمد طاهر الأتاسي، " أن الشيء الذي مئونته على إنسان، وإذا تلف يكون تلفه عائدا عليه، يقال لذلك الشيء أنه في ضمانه، وبمقابلة هذا تكون منافعه خاصةً به، سواء انتفع بها بنفسه أو تناول غلّتها.

المراجع:

(١) انظر الدبوسي(أبو زيدعبد الله) تأسيس النظر.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٤٩٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

(٤) رواه أحمد وابن حبان والأربعة . هذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب البيوع في باب إقاف أصحاب النبي ﷺ وأرضى الخراج ومزارعهم ورقم الحديث: ١٢٠٦.

(٥) انظر محمود آفندي حمزه مفتي دمشق الشام' الفرائد البهية في القواعد الفقهية ص ٣١٩.

(٦) انظر جمال الدين الحصيرى- التحرير.

(٧) روى الحديث عمروبن العاص رضي الله عنه صحيح مسلم بشرح النووى ١٢- ١٣- كتاب الأقضية . هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الاقضية في بيان أجر الحاكم ورقم الحديث: ١٢٤٠.

(٨) ألمجلة مادة ٨٥- ص ٣٢- الأشباه والنظائر ابن نجيم ص ١٧٥- السيوطي ص ١٣٥.

(٩) نفس المصدر.

(١٠) سبق تخريج هذا الحديث.

المبحث الثامن

في قواعد حرف "الدال"

(وفيه قاعدتان)

القاعدة الأولى: "دلالة العام على أفراده قطعية عند الأحناف".

هذه قاعدة أصولية اختلف فيها علماء الأصول، وأن هذا الاختلاف يتعلق بوجهة أنظارهم عن هذه القاعدة، وكلّهم يضمّون إليها قيوداً وشرائط يعني أن هذه القاعدة ليست قاعدة أصولية على الإطلاق.

وليتضح أن هذه القاعدة الأصولية ليست قاعدة محضة من غير ثمرة ونتيجة، بل لها أثر كبير في الفروع الفقهية، وأئمة الفقه يأخذون هذه الفروع من الأدلة التفصيلية في ضوء هذه القاعدة الأصولية.

ذهب الحنفية إلى قاعدة أن دلالة العام على أفراده قطعية ولا يجوز تخصيص العام ابتداءً بالدليل الظني، كخبر الواحد والقياس ؛ لأن القرآن والسنة المتواترة عامها قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة، وما كان كذلك لا يجوز تخصيصه بالظن.

حديث القاعدة :

وأيّدوا ما اتجهوا إليه بماثبت عن عمرؓ في قصة فاطمة بنت قيس حيث ذكرت أن الرسولﷺ لم يجعل لها سكنى ولانفقةً فقال عمرؓ: لانترك كتاب ربّنا وسنة نبيّناﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. (١)

قال الأصوليون: " فلم يجعل عمرؓ قولها مخصصاً لعموم قوله تعالىٰ: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾.(٢)

القاعـــــدة الثانية: "دلالة العام على أفراده ظنية عند الشوافع والحنابلة".

مـال جـمهـور الأئـمة: أن دلالة العام على أفراده ظنية، وأجازوا تخصيصه بالدليل الظني، كخبر الواحد والقياس.

حجة هذه القاعدة:

وأيـدوا ما ذهبوا إليه بأن الصحابة أجمعوا على تخصيص عام القرآن بخبر الـواحـد، حيث أنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير، فكان إجماعاً، من ذلك أنهم خصّصوا قوله تعالى: "أحل لكم ما وراء ذلكم"(٣) بمارواه أبو هريرةؓ عن النبي ﷺ "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها"(٤) كذلك خصّوا قوله تعالى "السارق والسارقة"(٥) وأخـرجـوا مـنـه مادون النصاب بقوله ﷺ "لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعداً".(٦)

وسيُـذكـر فـي السـطـور الآتية بـعـض الفروع التي تنشق من هذه القاعدة الأصـولية واختـلف فيهـا الأئـمة بنـاءً عـلـى اختـلاف وجهة أنظارهم في القاعدة الأصولية المذكورة.

حل الذبيحة المتروكة التسمية:

ذهـب الـحـنـفية بـنـاءً عـلى قاعدتهم الأصولية المذكورة إلى أن الذبيحة الـمتـروكة التسـمية عمداً عند ذبحها لا يجوز أكلها أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾.(٧)

دلت الآية على تحريم الأكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، سواء كـان الـذابح مسلماً أو غير مسلم وسواء أكان ترك التسمية عمداً أو سهواً بناءً على قاعدتهم الأصولية أن دلالة العام على أفراده قطعية وذهب الشافعيؒ وأحمدؒ في قول لـه إلى أنّ التسمية سنة، وأن متروك التسمية عمداً حلال أكله وقالوا: إن عموم هذه

الآية مـخصوص بالأحاديث، بناءً على قاعدتهم الأصولية ان دلالة العام على أفراده ظنية، ويجوز تخصيصه بالدليل الظني.

مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم :

ذهـب الـحنفية إلى أنه لا يقتص منه داخل الحرم ولكنه يلجأ إلى الخروج لاشبـاع الـحاجيات، حتى إذا خرج اقتص منه أخذاً بعموم قوله تعالى: " ومن دخله كان آمناً".(٨)

فـالشـافـعيّ خصّص عموم هذا النص بالقياس؛ لأن دلالة العام على أفراده ظنية.

المراجع:

(١) الصحيح لمسلم بشرحه النووي ص ١. هذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه فى كتاب الطلاق واللعان (ورقم الحديث : ١١٠٠)

(٢) الطلاق : ٦.

(٣) النساء : ٢٤.

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح (في باب تحريم الجمع بين امرأة وعمتها ورقم الحديث : ٥١٨).

(٥) سورة المائدة : ٣٨.

(٦) أحاديث القطع بربع دينار مروية في البخاري وغيره ولكن بغير هذا اللفظ. هذا الحديث أخرجه الإمام المسلم في صحيحه في كتاب الحدود ورقم الحديث : ٣١٩.

(٧) الأنعام : ١٢١.

(٨) آل عمران : ٩٧.

المبحث التاسع
في قواعد حرف "الراء"
(وفيه قاعدة)

القاعـــدة :"رد الحديث لإنكار الراوي له أولعمله بخلافه".

هـذه قـاعدة أصولية تبناها الشيخ أبو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية وأحـمـد، إن كـان الإنكار إنكار متوقف: بأن قال لا أذكر أنى رويت هذا الحديث فهـو مـقبول لا يرد، وقال الشافعيّ ومالكٌ: يقبل من الراوي الفرع مع انكار الأصل مـادام الـراوي ثقةً، واحتج من قبل رواية الفرع مع انكار الأصل بحديث ذى اليدين وذلك أن الـنبـى ﷺ لـم يـقبـل خبره حيث قال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الـله؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقد قال بعض ذلك قد كان، وقال لأبى بكر وعمر: أحق ما يقول ذواليدين ؟ فقال نعم، (١) فقبل شهادتهما على نفسه بمالم يذكر.

مـا اشتهـرعـن المحدثين من قبول ذلك وعدم إنكاره، فلقد روى سهيل ابن أبـى صـالح عن أبيه عن أبى هريرةؓ أن الرسول ﷺ قضى بالشاهد واليمين- فرواه عن سهيـل ربيـعة، ثـم قال سهيل لربيعة، لا أدري أرويته أم لا ؟ لأنه قد نسي، فكان سهيل إذا روى قال حدثنى ربيعة عنّى إنّى حدثته عن أبى. (٢)

فبناءً على هذه القاعدة اختلفت الأقوال فى المسائل التالية :

وهي :: الـنـكاح بغير ولي :: الـقـضـاء بشاهد ويمين في الأموال :: غسل الإناء من ولوغ الكلب :: رضاع الكبير هل يثبت به التحريم :: لبن الفحل.

حديث القاعدة :

والحديث في إثبات القاعدة المذكورة أي رد رواية الفرع مع إنكار الأصل هو إنكار عمرؓ على عمارؓ بن ياسر مارواه، وذلك أن عماربن ياسرؓ قال لعمرؓ: أما تذكر؟ إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب، وصليت فقال النبيﷺ : إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال : إن شئت لم أحدث به،(٣) فهنا لم يقبل عمر خبر عمار مع عدالة عمار وفضله، وبقي يقول : ان الجنب لا يتيمم، بل ينتظر حتى يجد الماء، فثبت أن خبر الراوي الفرع مع تكذيب الأصل لا يُقبل.(٤)

وكالخلاف في إنكار الراوي الخلاف في عمل الراوى على خلاف ماروي، ومحل الخلاف ما إذا عمل الراوي بخلاف الحديث بعد روايته للحديث، أما إذا عمل بخلافه قبل الرواية فليس هو محل الخلاف، إذ يحتمل أنه رجع عن ذلك بعد إطلاعه على الحديث.

قد سبقت من قبل أمثلة عديدة اختلفت فيها الأقوال بناءً على القاعدة الأصولية المذكورة، منها " النكاح من غير ولي" ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح النكاح من غير ولي واحتجوا برواية عائشةؓ أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل،(٥) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. وذهب معظم الحنفية إلى أن العقد يصح بغير ولي، واحتجوا بقول النبيﷺ " الأيّم أحق بنفسها من وليها".(٦)

وأن الأحناف لم يعملوا بحديث عائشةؓ نظراً إلى القاعدة الأصولية المذكورة؛ لأنها عملت بنفسها بخلافه، فقد زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بالمنذر بن الزبير من غير إذن وليها، وقد كان غائباً.

إن لهذه القاعدة الأصولية المذكورة جهتين، الأولىٰ : إنكار الراوي لماروىٰ، الثانية : عمل الراوي بخلاف ماروىٰ، رُدّ حديث عائشة بكلتا الجهتين للقاعدة، الجهة الثانية كما مرّت آنفاً، وأما الجهة الأولى أي إنكار الراوي لماروى فهي أن ابن جريج قال ثم لقيت الزهري والزهري هو راوي الحديث عن عروة عن عائشة فسألته عنه فأنكره، (٧) ومنها غسل الإناء من ولوغ الكلب، ذهب الأئمة الثلاثة الى أنه يغسل سبع مرات.

واستدلوا بحديث أبى هريرةؓ إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات، ولكن الحنفية نظروا إلى قاعدتهم الأصولية ولم يعملوا بحديث أبى هريرةؓ في السبع لمخالفة راوي الحديث له، روى الطحاوي والدار قطني موقوفاً على أبي هريرةؓ أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات.(٨)

ومما يتعلق بهذه القاعدة الأصولية قاعدة مخالفة الراوي لما رواه، مسألة لبن الفحل، أي انه اذا رضعت صبية من ا مرأة فهل تنشر هذه الحرمة وتشمل زوج المرضعة وأولاده من غيرها وآبائه، أو أن الحرمة تبقى قاصرة على أولاد المرضع وقرابتها.

ذهب الجمهور إلى أن لبن الفحل محرم لرواية عائشةؓ أنّ افلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرنى أن آذن له، (٩) والذي يعيننا في هذه المسألة هو أن عائشةؓ قد نقل عنها مخالفتها لما روت.

المراجع:

(١) هذا الحديث ذكره الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصّلاة والسنة فيها في باب وضع اليدين على الركبتين ورقم الحديث : ١٢٠٤.

(٢) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب : ٧١/٢.

(٣) هذاالحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ورقم الحديث : (٥٥٣).

(٤) انظر : أصول البزدوي ٧٨٠/٣.

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد. هذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي في كتاب النكاح في باب النكاح بغير أذن وليها ورقم الحديث : (١٠٢١).

(٦) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت ورقم الحديث : ٢٥٤٥.

(٧) الإمام الشوكانيؒ نيل الأوطار : ٢٥/٦.

(٨) نيل الأوطار للشوكاني ٣٤/١.

(٩) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ـ هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التفسير في باب قوله "لا تدخلوا بيوت النبى إلّا أن يؤذن لكم" ورقم الحديث : ٤٤٢٢.

المبحث العاشر
في قاعدة حرف "الزاء"
(وفيه قاعدة)

القاعـــــدة : "الزيادة على النص تعتبر نسخاً عند الأحناف ولاتعتبر نسخاً عند الآخرين".

الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة بنفسها أم لا، فإن كانت مستقلة بنفسها فإما أن تكون من غير جنس الأول، وذلك كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فليس بناسخ بلاخلاف، اتفق العلماء على قاعدة أن زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخاً للعبادات، وأما أن تكون من جنسه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فهذا أيضاً ليس بنسخ على قول الجمهور، وإن لم تكن الزيادة مستقلة، كزيادة جزءٍ أو شرط، أو زيادة مايرفع مفهوم المخالفة، فهذه هي الزيادة التي اختلف فيها الفقهاء، فكانو فيها على أقوال:

القول الأول : إنّها لا تكون نسخاً مطلقاً، وإلى هذا الأصل ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

القول الثانى : إنما نسخ، قال السرخسي في أصوله: وأما الوجه الرابع وهو الزيادة على النص فإنه بيان صورةً ونسخ معنىً عندنا (١) سواء أكانت الزيادة في السبب أو في الحكم.

القول الثالث : هو أن المزيد عليه إن كان ينفي الزيادة بفحواه، فإن تلك الزيادة نسخ، كقولهّ : " في سائمة الغنم زكاة" فإنه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة، وإن كان لا ينفى تلك الزيادة فلا.

الأحاديث التي جُعلت أساساً للقاعدة المذكورة :

وأن الأحاديث التي فيها دلالة على القاعدة الأصولية المذكورة كثير عددها وسأكتفي هناك بذكر نخبة ممتازة منها.

قال الشافعيّ وأحمدّ وغيرهما : أن الزيادة إن لم تكن مستقلة لاتكون نسخاً مطلقاً، نظراً لهذه القاعدة الأصولية ذهبوا إلى أن الترتيب فرض من فروض الوضوء أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام: " ابد أوا بما بدأ الله به" (٢) الشامل للوضوء، وهو أن ورد فى الحج إلا أنه عام، ومن فعله ﷺ فإنه لم يتوضأ إلا مرتبا، ولولم يجب لتركه فى وقتٍ أو دلّ عليه بياناً للجواز كما في التثليث وغيره، ولقد توضأ رسول الله ﷺ مرتباً، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.(٣)

وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أن الترتيب سنة من سنن الوضوء، جرياً على أصلهم من أن الزيادة على النص نسخ- فيشترط أن يكون الناسخ متساوياً مع المنسوخ، إذ القرآن لم يأمر إلا بتطهير أربعة أعضاء، وتطهيرها حاصل بدون الترتيب ومواظبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركنٌ فقد كان يواظب على السنن، كما واظب على المضمضة والاستنشاق، وأن ما نقل من وصف وضوء رسول الله ﷺ من أنه توضأ مرتباً، إن هو إلا حكاية فعلٍ، وأفعاله ﷺ إذا ظهر فيها قصد القربة فهي محمولة على الندب.

وكذلك ذهب الشافعيّ إلى صحة الزيادة على القرآن بخبر الواحد وزيادة خبر الواحد على مثله بناءً على أصله المذكور أن الزيادة إن لم تكن مستقلة لاتكون نسخاً ؛ فلذا أنه ذكر أحاديث مختلفة في مختلف مواطن الفقه كلها تدل وتلقي الضوء على هذه القاعدة، ومنها حديث بما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامتؓ عن النبي ﷺ أنه قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (٤)وقال: إن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، كذا قال الإمام أحمدّ في المشهور عنه، وبما رواه مسلم عن أبي هريرةؓ عن النبي ﷺ أنه قال: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا" غير تمام، فقيل لأبي هريرةؓ إنا نكون وراء الإمام، فقال : " اقرأ بها في نفسك".(٥)

وذهب الأحناف إلى عدم تعيين قراءة الفاتحة؛ لأن تعيينها زيادة على النص القرآني ﴿ فاقرءوا ماتيسر من القرآن﴾ والزيادة على النص نسخ، فلا يثبت هنا بخبر الواحد وفق أصلهم، وخبر الواحد هو " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"والحديث الذي يؤيد المسألة المذكورة ويلقي الضوء عليها هو حديث أبي هريرة في المسيء صلاته، وفيه يقول النبيﷺ: " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن.(٦)

وأيضاً حديث المسيء صلاته فقد جاء في بعض رواياته: " فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فقد انتقصته من صلاتك. (٧) أنّ الرّسول ﷺ سمّى ما صنعه الأعرابي صلاةً، ولم يجعل الطمأنينة فرضاً زيادة على النص القرآني بخبر الواحد؛ لأن الزيادة عند الحنفية نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد، كذلك ذهب الأحناف إلى أن الحد هو الجلد مائة فقط ولا يزاد التغريب عليه؛ لأن قاعدتهم الزيادة على النص تعتبر نسخاً وهو لا يجوز بخبر الواحد، ويدل على هذه القاعدة بما ذكر عن عمرؓ أنه غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرّب بعده مسلماً فلو كان التغريب من الحد لم يحقّ لعمر أن يرجع عنه.

المراجع :

(١) راجع : أصول السرخسي ج٢/ص٨٢.

(٢) الحديث رواه الدارقطني والنسائي . هذا الحديث ذكره النسائي في سننه في كتاب المناسك في باب القول بعد ركعتى الصلوات ورقم الحديث : ٢٩١٣.

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها في باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ورقم الحديث : ٤٢٣.

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأذان في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في السفر والحضر رقم الحديث : ٧١٤.

(٥) صحيح مسلم ٩/٢.

(٦) هذا الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصّلاة في باب هل يتبع المؤذن ماه وههنا وههنا وهل يلتفت فى الاذان ورقم الحديث : ٥٩٨.

(٧) هذا الحديث أخرجه الإمام أبوداؤد في سننه في كتاب الصّلاة فى باب القراءة في العجز- رقم الحديث : ٧٣٠.

المبحث الحادي عشر
في قواعد حرف "الضاد"
(وهو يشتمل على ثلاث قواعد)

القاعـــدة الأولى : "الضرر يزال".(١)

الضّرر : إلـحـاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضّرار بكسر الضاد معناه: إلحاق مـفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع، قال العلامة ابن الأثيرؒ في "النهاية" لاضـرر : أي لا يـضـر الـرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقّه، والضِّرار : فِعال من الضّر: أى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه.

هذه الـقاعدة مـن أهـم الـقـواعـد وأجـلّهـا شأناً في الفقه الإسلامي، ولها تـطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، ويبتني على هذه القاعدة كثير من مسـائـل الـفـقـه الإسلامي فمن ذلك الرد بالعيب بالشفعة وجميع أنواع الخيارات والهجر بسائر أنواعه.(٢)

الحديث الذي هو أساس هذه القاعدة :

وأصـلـهـا قـولـه ﷺ " لا ضرر ولا ضرار" الذي يُعدّ من جوامع كلمه ﷺ وقـد سـار مسيـر الـقـواعـد الـفقهية الكلية ولعل أجود الطرق لهذا الحديث مارواه الـحـاكـم وغيره عن أبي سعيد الخدريؓ أن رسول الله ﷺ قال : "لا ضرر ولا ضرار من ضارّ ضاره الله ، ومن شاقّ شاق الله عليه".(٣)

وقـد ورد الشـطر الآخر من الحديث في صحيح البخاري وهو: "من شاق شق الله عليه يوم القيامة".(٤)

وهذه القاعدة التي تعبر عن معنى الحديث المذكور، لقد تضافرت الأدلة من

الكتاب والسنة على بيانها وتأييدها، وقد أجاد الإمام الشاطبيّ في قوله بأن الحديث المذكور" لاضرر ولاضرار" رغم كونه من الأدلة الظنية داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنىٰ حيث أن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها فى وقائع جزئيات ووقائع كليات، كقوله تعالى :﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ (٥) ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهنّ﴾ (٦). ﴿ ولا تضار والدة بولدها﴾ (٧) ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ماهو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحت الخيانة على النفس، أو العقل أوالنسل، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولاشك، وإذا اعتبرنا أخبار الأحاد وجدناها كذلك.

وإذا نظرنا في سنة الرسول ﷺ وقضاياه، وجدناها سارية على هذا المنهج ومقرِّرة لهذا المبدأ العظيم، فعلى سبيل المثال مارواه أصحاب السنن : أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض قلعها، وقال لصاحب الشجرة : " إنما أنت مضار".(٨)

وأخرجه الإمام أبو داؤد بلفظ آخر في حديث طويل، وفيه أن صاحب الشجرة هو سمرة بن جندب، وصاحب البستان رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ: للأنصاري : " اذهب فاقلع نخله".(٩)

فهذه القضية مما يفصل قوله ﷺ " لاضرر ولاضرار" وبجانب آخر كما أن العبد منهي عن الضرر والضرار، فإنه مأمور بالإحسان إلى كل ذي روح، فضلاً عن الإنسان، وصح عن النبي ﷺ إنه قال : " إن الله كتب الإحسان على كل شيىء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.(١٠)

فهذه النزعة الإنسانية الكريمة، ومظاهر الشفقة والرحمة، تبرهن على نفي الضرر والضِرار في كل دقيق وجليل وأن الشريعة في جميع أحكامها تتوخى العدل والسعة والسّماحة، وكلها يدل على إعمال القاعدة العامة " الضرر يزال" ودل على إعمالها نصوص لا يأتي عليها الحصر.

القاعـــدة الثانية: "الضرورات تبيح المحظورات"(١١)

يعني إذا نزل بالإنسان احتياج ملجئ كالجوع المميت، يباح له أكل الميتة والأكل من مال أجنبي بغير رضاء ونحو ذلك من الممنوعات وقت الرخاء والسعة والاختيار، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

الأحاديث التي هي بنية هذه القاعدة:

هذه القاعدة في الحقيقة متابعة من القاعدة الأساسية العامّة " المشقة تجلب التيسير" إذ أن أحاديثها نفس أحاديث هذه القاعدة العامة، وهي أساس هذه القاعدة الفرعية، وسيُذكر فيما يلي الحديث الأهم منها، وليراجع للتفصيل هذه القاعدة العامة.

روى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: "يسّروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا" (١٢) وعن عائشةؓ قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون، (١٣) وأيضاً قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفوررحيم﴾ (١٤). وقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾(١٥) وقوله تعالى: ﴿إن مع العسر يسراً ﴾(١٦) وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد ﴾(١٧) ولقد أصاب القائل:

إذا اشتدت بك البلوى ففكر في ألم نشرح

فعسر بين يسرين إذا فكرته فافرح.

هذه الآيات والأحاديث الآنفة الذكر تدل دلالة واضحة على أن الإسلام لا يريد التعنف والضغط على العباد، بل إنه يحب الميسور بدلاً من المعسور، ففيها دلالة صريحة على إعمال القاعدة المذكورة جاء الإسلام ليأتي العبد بأيسر الأمور متبعدًا من الإفراط والتفريط، الإسلام دين وسط من بين جميع الأديان، وأنّ المستشرقين يحاولون دائماً أن يشوّهوا وجه الإسلام وأن يعرضوه على الناس في صورة بشعة صعبة معسورة، رغم أن الإسلام قد منح العباد تسهيلات لا يُتصور مثلها في الديانات الأخر.

القاعـــدة الثالثة : "الضرورات تقدر بقدرها".(١٨)

يعني أن ما أبيح للضرورة إنما تكون إباحته على قدر إزالة الضرورة فلا تباح الزيادة على ذلك، بل يجب الاقتصار على ما يبقى الرمق فلا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، ومن ثم اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، إنما يباح التورية والتعريض.

أحاديث القاعدة :

هذه القاعدة أيضاً نابعة من القاعدة الأساسية العامة المشقة تجلب التيسير والأحاديث التي اقتبست منها هذه القاعدة وتعتبر كأساسٍ وبينة لها هي نفس الأحاديث والآيات التي جاء ذكرها تحت القاعدة الأساسية المذكورة، فلاحاجة إلى ذكرها ثانياً، فليراجع للتفصيل هذه القاعدة العامة.

المراجع:

(١) المجلة : مادة : ٢٠ ص ٢٦.
(٢) الأشباه والنظائر ص ١٠٧.
(٣) هكذا بلفظ الحاكم وقال : 'هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك وهذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي في كتاب البرّ والصلة في باب صوم عاشوراء ورقم الحديث : ١٨٦٣.
(٤) صحيح البخاري.
(٥) البقرة : ٢٣١.
(٦) سورة الطلاق : ٦.
(٧) البقرة : ٢٣٣.
(٨) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٤/٢٨.
(٩) سنن أبي داؤد بشرحه بذل المجهود ٣٢١/١٥ ـ ٣٢٢. هذا الحديث أخرجه الإمام أبو داؤد في سننه في كتاب الاقضية في باب القضاء ورقم الحديث : ٣١٥.
(١٠) هذا الحديث ذكره الإمام النسائي في سننه في كتاب الضحايا في باب الأمر بأحداد السفرة ورقم الحديث : ٤٣٢٩.
(١١) لجنة العلماء : مجلة الأحكام العدلية مادة ٢١ ص٢٧.
(١٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازى / بعث أبى موسىٰ ومعاذ إلى اليمن ...٤١ ج ٥ ص ٨ ـ ١ الطبعة الاولىٰ.
(١٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه / كتاب الإيمان ص ١٠ ط ١.
(١٤) المائدة : ٣.
(١٥) سورة النحل : ١٠٦.
(١٦) سورة انشراح : ٦
(١٧) البقرة : ١٧٣.
(١٨) المجلة : مادة : ٢١ ص ٢٧.

المبحث الثاني عشر
في قواعد حروف "العين"
(وهو يشتمل على ست قواعد)

القاعـــدة الأولى :"العادة محكمة".(١)

مـن الـقواعد التي ترجع إلى نصوص من القرآن والسنة المطهرة هذه القاعدة الـــمـــشهـــورة الأسـاسـية، فإن العرف والعادة كان لهما نصيب وافر ملحوظ في تغيرّ الأحكام حسب تغيرهما، وعليهما يرتكز كثير من الأحكام والفروع الفقهية.(٢)

الأحاديث التى تعتبر كأساسٍ لهذه القاعدة :

ومن الأدلة الواردة في السنة المطهرة على تحكيم العادة في بعض الأحكام قوله ﷺ (٣) الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة.(٤)

قـال الإمـام الـعـلائـي فـي قواعده :" ووجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كـانـوا أهـل نـخيل وزرع، فاعتبرت عادتهم في مقدار الكيل وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن، والمراد بذلك فيما يتقدر شرعاً، كنُصب الزكاة، ومقدار الديات وزكاة الفطر والكفارات.

ومـنـهـا قـضـاء الـنبي ﷺ فيما رواه حرام بن محيصة عن أبيه (٥) " أن ناقةً لـلبـراء بـن عـازب دخـلـت حائط رجل فأفسدته ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل،(٦)

وفـي رواية أخـرىٰ " فـقـضـى أن حـفـظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأنّ حفظ الماشية على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل".(٧)

ذهب الفقهاء مستندين إلى هذا الحديث إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، قال الإمام الخطابيّ : " لأن في العرف : أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلّون بها الحفاظ والنواطير، ومن عادة أصحاب المواشى أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المُراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في شارع،أو تركه فى غير موضع حرز فلا يكون على أخذه قطع".

وفي الواقع أن النبيﷺ شرع أصولاً ونصب ضوابط يُرجع إليها في كثير من المسائل والقضايا العويصة، لاسيما للقضاة في المحاكم الشرعية، فمن تلك الأصول : الحكم باتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس، ومثال تلك القضية هذا الحديث الذي نحن بصدده، فكل واحد منهما صاحب الناقة وصاحب البستان، كان معذوراً في دعواه.

فقضى النبي ﷺ بما هو المعروف من عادتهم من حفظ أهل الحوائط وأموالهم بالنهار وحفظ أهل المواشي مواشيهم بالليل.

أما أحوال النساء وعوارضهن، فالرجوع في كثير من الأحكام في هذا الباب إلى العرف أو المعتاد، فقول الرسول ﷺ لحمنة بنت جحش " فتحيضى ستة أيام (٨) أو سبعة أيام" وذلك لما شكت إليه بأنها تستحاض حيضةً كثيرةً، فيه تنبيه على الرجوع إلى الأمر الغالب والعادة، وهي ستة أيام أو سبعة أيام.

قال الخطابي في المعالم: فردّ رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيّضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن، ويدل على ذلك قوله " كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن".(٩)

وفي معنى الحديث السابق ما رواه البخاريّ عن عائشةؓ أن فاطمة بنت

أبى حبيش سألت النبى ﷺ قالت: " إنى أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال : لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي، (١٠) فقوله ﷺ " قدر الأيام" الخ فيه دلالة جلية على إعادة الأمر إلى العادة التي كان يجري عليها أمرها.

ومما يستأنس به أيضاً في تأصيل هذه القاعدة ما رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاصؓ قال : لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، فقالت يانبي الله ﷺ انا كلّ على أبنائنا، قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : الرطب تأكلنه وتهدينه، قال أبوداود : الرّطب : الخبز والبقل، والرطب.(١١)

السرّ بتخصيص الرطب أن خطبه أيسر، وليس هو مما يتكلف به، والخطابيؒ حمل الترخص بذلك اعتباراً بالعادة، قال في " المعالم" " وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول، وأن يغرفوا لهم من الطبيخ وأن يتحفوا الضيف والزائر مما يحضر هم منها، فوقعت المسامحة في هذا الباب ، بأن يترك الاستئذان له، وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله.

وفي ضوء تلك النصوص الشرعية اهتدى الأئمة إلى وضع هذه القاعدة، واحتكموا إليها في كثير من المسائل والقضايا، وهذا مايرمز إليه قول الإمام القاضي شريح في عهد عمرؓ للغزاليّن " سنتكم بينكم" فإنه يتفق مع الأصل، قال العينيؒ في شرح البخاري في شرح هذه القطعة لقول شريح يعنى عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة.

القاعدة الثانية : "العبرة في العقود بالمقاصد والنيات أو بالمعاني لا بالألفاظ والمباني".(١٢)

أي أن المقصد والنية والمعنى لها الاعتبار في العقود والمعاملات ولها الأهمية فيها، قال الإمام ابن القيم في كتاب " إعلام الموقعين: " من تدبر مصادر

الشرع، تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصدٍ منه، ومن قواعد الشرع التي لا يجوز هدمها أو هدرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات.(١٣)

أحاديث القاعدة :

هذه القاعدة انبشقت عن القاعدة الأساسية وهى " الأمور بمقاصدها" فبناءً عليه أن الأحاديث التي ذُكرت تحت هذه القاعدة الأساسية لإثبات أن هذه الأحاديث أساسها فهي بنفسها تدل على هذه القاعدة أيضاً المتفرعة عن القاعدة الأساسية، ولا أرى حاجةً إلى إعادة هذه الأحاديث، فليراجع للتفصيل قاعدة الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثالثة : "عموم المقتضى".

ذكر السعد فى التلويح أن القول بقاعدة " عموم المقتضى" قد يُنسب إلى الإمام الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- (١٤) يقول الإمام الشافعيؒ: إن المقتضى بمنزلة النصوص في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص.

الحديث الدال على هذه القاعدة :

احتج القائلون بقاعدة " عموم المقتضى " بقول النبي ﷺ: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"؛ (١٥) لأن اللفظ في قوله عليه السلام دال على رفع ذات الخطأ ، وهذا متعذر فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع الذات، وهو رفع جميع الأحكام؛ لأنه اذا تعذر نفي الحقيقة وجب أن يصار إلى ما هو أقرب إلى الحقيقة وهو هنا جميع الأحكام؛ لأن رفعها يجعل الحقيقة كالعدم، فكأن الذات قد ارتفعت حقيقةً، وأيضاً قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" (١٦) هذا الحديث أيضاً يدل على أن عموم المقتضى حجة شرعية في استنباط الأحكام.

فبناءً على قاعدة " عموم المقتضى " ذهب كل من الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أن من تكلم في صلاته بكلامٍ قليل ناسياً، أو مخطئاً، لا تبطل صلاته، واستدلوا على ماذهبوا إليه بقاعدة " عموم المقتضى " في الحديث النبوي المذكور آنفاً وهو " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" فإنهم رووا لفظ حكم وجعلوه عاماً يشمل الحكم الدنيوى وهو عدم البطلان، والحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذة.

وأيّدوا اتجاههم في هذه المسألة لحديث ذي اليدين (١٧) وهو كما في مسلم عن أبي هريرةؓ صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلّم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله ، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يارسول الله، فأقبل رسول اللهﷺ على الناس فقال : أصدق ذواليدين؟ فقالوا نعم يارسول الله ، فأتم رسول الله ﷺ ، ما بقي من الصّلاة، ثم سجد سجدتين بعدالتسليم".

قال ابن حجرؒ في فتح الباري عند شرحه لحديث ذى اليدين : واستدل به على أن المقدر في حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" أي إثمهما وحكمهما خلافاً لمن قصره على الإثم.(١٨)

كذلك ذهب الشافعية وغيرهم إلى أنّ النية في الوضوء فرض من فروضه، أي لابد من وجودها ليكون الوضوء صحيحاً.(١٩) واحتجوا على ماذهبوا إليه بعموم المقتضى فى الحديث " إنما الأعمال بالنيات".(٢٠)

ذكر في فتح الباري : والحديث متروك الظاهر؛ لأن الذوات غير منتفية، إذ التقدير لا عمل إلابالنية فليس المراد نفي ذات العمل؛ لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن نفى الصحة أولى؛ لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه.(٢١)

القاعـــــدة الرابعة :"العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس".

هذه قاعدة أصولية تبناها الإمامان الشافعيّ وأحمدبن حنبلّ وجمهور أئمة الحديث سواء كان الراوي عالماً فقيهاً أولم يكن كذلك، واختار الأحناف أيضاً هذه القاعدة الأصولية بشرط أن يكون الراوي فقيهاً إلى جانب العدالة والضبط.

حديث هذه القاعدة :

الحديث الذي يُعتبر أساسا لهذه القاعدة الأصولية هو أن النبيﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : بم تقضي ؟ قال: بكتاب الله ، قال: فإن لم تجد قال: بالسنة، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد برأي ولا ألو. (٢٢) قد أخّر معاذبن جبل في هذا الحديث العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد، والرسولﷺ أقره على ذلك.

إن هذه القاعدة من أمهات القواعد التي ترتب عليها اختلاف كبير في الفروع، نذكر نبذة منها فى السطور الآتية :

١ ـ المصراة ، ذهب الجمهور من العلماء إلى ثبوت الخيار إذا اطلع المشترى على هذا العيب، وإلى أنه يرد بدل اللبن صاعاً من تمر، واستدلوا على ذلك برواية أبى هريرةؓ أن النبيﷺ قال: " لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر.(٢٣)

ذهب الحنفية إلى أنه لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من تمر، حيث أن الحديث يخالف القياس، وليس راويه كابن مسعود من فقهاء الصحابة.

٢ ـ ومنها خيار المجلس في البيع، فذهب الشافعيّ وأحمد وفقهاء أصحاب الحديث بناءً على القاعدة الأصولية المذكورة إلى أن للمتبايعين حق الخيار

في المجلس، أي مجلس العقد مالم يتفرقا عنه، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: " إذاتبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا، وكانا جميعاً، ويخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع.(٢٤)

الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لم يعملوا بهذا الحديث؛ لأنه يخالف القياس.

القاعدة الخامسة: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(٢٥)

أي أن من أخذ شيئاً بغير حق كان ضامناً له ولا تبرأ ذمته حتى يرده، المراد باليد هنا صاحبها من إطلاق البعض وإرادة الكل وعُبر باليد؛ لأن بها الأخذ والعطاء.

أمثلة على القاعدة:

☆ من أخذ بدل صلح ثم اعترف قابضه بعد الصلح أنه لا حق له فيه وجب عليه رد ما أخذ.

☆ كذلك لو دفع إنسان مالا على ظن أنه مدين به ثم تبين له خطؤه فعلى الآخذ الرد.

وإذا التقط الملتقط اللقطة لنفسه كان غاصبا ضامناً حتى يؤديها لصاحبها وهذا مبني على أنه لايجوز التصرف في مال غيره بغير إذن منه أو ولاية.(٢٦)

الحديث الذي هو أساس هذه القاعدة:

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم رواه أحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في مستدركه كلهم عن سمرة بن جندبؓ وحسنه الترمذي.

القاعدة السادسة :"العدم هو الأصل في الصفات العارضة" (٢٧)

هذه القاعدة لها صلة وثيقة بالقاعدة الأساسية " اليقين لا يزول بالشك بل إنها نشئت منها.

الحديث الذي يدل على هذه القاعدة :

ذكرت سالفاً بأن هذه القاعدة تتفرع من القاعدة الأساسية " اليقين لا يزول بالشك" إذاً يمكننا أن نستدل على هذه القاعدة بالأحاديث التي جاء ذكرها في طيّ هذه القاعدة الأساسية، فيرجىٰ للإطلاع عليها مراجعة قاعدة " اليقين لا يزول بالشك".

المراجع:

(١) المجلة : مادة : ٣٦ ص ٢٨.

(٢) ليراجع للتفاصيل الأشباه والنظائر ص ١١٦.

(٣) الحديث رواه الإمام جلال الدين السيوطي في سننه في كتاب الزكاة رقم الباب ٤٤ رقم الحديث ٢٥١٨ فى الجزء الخامس ص ٥٤ الطبعة : الثانية كتاب البيوع/ رقم الباب: ٥٤/ رقم الحديث: ٤٦٠٣.

(٤) وهذا الحديث هكذا المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة.

(٥) الحديث رواه أبو داؤد في سننه في كتاب البيوع " باب المواشي تفسد زرع قوم" رقم الحديث : ٣٥٦٩/ ج ٣ ص ٨٢٨ الطبعة الثانية.

(٦) وهذا الحديث أيضاً في سنن أبى داؤد والحديث ٣٥٧٠ ص ٨٢٩.

(٧) وهكذا أخرجه ابن ماجه فى الأحكام حديث ٢٣٣٢ الباب الحكم فيما أفسد المواشي.

(٨) الحديث رواه الترمذي في سننه/ كتاب الطهارة/ باب ماجاء في المستحاضة إنها تجمع بين الصّلاتين بغسل واحد فى الجزء الاوّل ص ٢٢١ الحديث ١٢٨ ط ٢.

(٩) انظر : الخطابى معالم السنن .

(١٠) الحديث ورد في البخاري كتاب الحيض في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض... في الجزء الأوّل ص ١٨٤ ط ١.

(١١) الحديث في سنن أبى داؤد/ كتاب الزكاة/ باب المرأة تقصد من بيت زوجها رقم الحديث ١٦٨٦ في الجزء الثانى ص ٣١٦ ط ٢.

(١٢) المجلة : مادة : ٣ ص ٢٥.

(١٣) انظر : ابن القيم، إعلام الموقعين ٩٥/٣ ـ ٩٦.

(١٤) انظر : أصول السرخسى ٢٤٨/١.

(١٥) الحديث رواه ابن ماجه فى سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي الحديث ٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٥ ص ٦٥٩ الجزء الأوّل الطبعة الثانية.

(١٦) الحديث رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحى الجزء الاوّل ص ٢ الطبعة الأولىٰ.

(١٧) انظر: الإمام الشافعيؒ ,الأم ١٢٣/١.

(١٨) انظر الحافظ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري ٣٤٤/٣.

(١٩) انظر المغنى لابن قدامة ١١٠/١.

(٢٠) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما. كتاب بدء الوحي كيف كان بدء الوحي في الجزء الأوّل ص ٢ ط ١.

(٢١) فتح البارى ١٣/١.

(٢٢) الحديث رواه أبوداؤد وابن ماجه و رواه أحمدبن حنبل فى مسنده الجزء الخامس ص ٢٣٦ ـ ٢٤٢ ط ٢.

(٢٣) رواه البخاري في صحيحه في ٣٤/ كتاب البيوع ٦٤/ باب النهي للبائع ان لايحفل الابل والبقر والغنم ... الخ في الجزء الثانى ص ٢٦ط ٢. أخرجه مسلم فى البيوع حديث : ١٥٢٤ باب حكم بيع المصراة وأخرجه أبوداؤد في البيوع باب من اشترى مصراة فكرها حديث ٣٤٤٢.

(٢٤) رواه البخاري في صحيحه في : ٣٤ كتاب البيوع فى : ٤٥ باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ص : ١٨ الجزء الثالث, الطبعة الثانية.

(٢٥) قاعدة من قواعد المجلة مادة ٩٧ وشرح السير الكبير ٢٨٤/٢.

(٢٦) المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقاء فقرة ٦٥٥.

(٢٧) المجلة : مادة ص : ٢٥

المبحث الثالث عشر
في قاعدة حرف "الغين"
(وفيه قاعدة)

القاعـــدة : "الغرم بالغنم". (١)

يعني أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، مثلاً أحد الشركاء يلزمه من الخسران حسب ماله حيث يأخذ من الربح، وأن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع بها شرعاً.

ومن فروعها : نفقة العارية على المستعير؛ لأن منفعتها له، كذلك المال المشترك متى احتاج إلى التعمير والترميم، يعمره ويرممه أصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم؛ لأن منفعة كل منهم على قدرحصته، لأن كلا ينتفع من المال المشترك بقدرحصته.

الحديث الذي هو أساس هذه القاعدة :

هذه القاعدة مستفادة من مفهوم الحديث النبوي ﷺ " الخراج بالضمان" وتعبّر عن عكس القاعدة المتقدمة " الخراج بالضمان" التي هي نص الحديث ا لمذكور وجرى مجرى القواعد.

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي: " ومن القواعد المبينة عليها كثير من الأحكام أن الغنم بالغرم، وأصله ما قضى النبي ﷺ أن الخراج بالضمان.(٢)

المراجع :

(١) المجلة مادة ٨٧ ص ٣٢.

(٢) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويشتغله ثم يجد عيباً، في الحديث ١٢٨٥ـ ١٢٨٦ ص ٥٨٢ ج ٣ الطبعة الثانية طبع دار مجنون وكذا اخرجه ابن ماجه كتاب البخلات باب الخراج بالضمان حديث : ٢٢٤٣ رواه أحمد وابن حبان والأربعة وصححه ابن حبان وبى الحار والحاكم وأبى القطان وقال صاحب الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

المبحث الرابع عشر
في قاعدة حرف "الفاء"
(وفيه قاعدة)

القاعـــدة : "في إطلاق الاسم اعتبار العرف".(١)

المـعـنـى أنه يعتبر في كل موضع عرف أهل ذلك الموضوع فيها يطلقون عليه من الإسم.

الحديث الذي يدل على هذه القاعدة :

الـحديث الذي تبتني عليه هذه القاعدة هو ماروى أن رجلاً سأل ابن عمرؓ قـال إن صـاحبـاً لـنـا أوجـب بدنة أفتجزئه البقرةً فقال: مم صاحبكم فقال : من بن رباح فقال: ومتى اقنت بنور باح البقرة إنما وهم صاحبكم الإبل.

المرجع :

(١) شرح السير الكبير ص ٤/٧٥.

المبحث الخامس عشر
في قواعد حرف "القاف"
(وفيه قاعدتان)

القاعـــــدة الأولى : "قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى".

هذه قاعدة أصولية عند الأئمة مالكٌ والشافعيّ وأحمدٌ وأما الإمام أبو الحسن الكرخيّ من متقدمي الحنفية وجميع المتاخرين من الحنفية ذهبوا إلى رده وعدم العمل به.(١)

الحديث الذي فيه دلالة صريحة على هذه القاعدة :

هو تلك النصوص الواردة في قبول خبر الواحد مطلقةً من غير تفريق بين ماتعم به البلوى ومالا تعم، وحديث ابن عمر أنه قال كنا نخابر أربعين سنة، لانرى بذلك بأساً، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبى ﷺ نهى عن ذلك فانتهينا.(٢)

ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال، رجوعهم إلى خبر عائشةؓ (٣)" إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم ينزل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا.(٤) بناءً على اختلاف العلماء في القاعدة المذكورة قد اختلفوا كثيراً في فروع كثيرة في مختلف أبواب الفقه، ونذكر نبذة منها في السطور الآتية :

نقض الوضوء بمس الذكر :

بناءً على القاعدة الأصولية المذكورة ذهب الجمهور من العلماء منهم

الشافعيؒ إلى أن مس الذكر باليد ناقض للوضوء واحتج بحديث بسرة صفوان، أن النبى ﷺ قال : (٥) من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ"(٦) وذهبت الحنفية إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء واحتجوا (٧) بحديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على أنه سأل النبي ﷺ عمن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ ؟ فقال: لا هل هو إلا بضعة منه (٨) وردوا حديث بسرة بأنه خبر واحد تعم به البلوى :: الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

بناءً على القاعدة الأصولية المذكورة ذهب الشافعيؒ إلى أن المصلي صلاة جهرية يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيها، واحتج بحديث أنس بن مالكؓ أوّله أنه قال : " صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهرفيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، (٩) ذهبت الحنفية إلى أنه يسربها واحتجوا بحديث أنسؓ قال : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.(١٠)

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه :

بناءً على القاعدة الأصولية المذكورة ذهب الشافعيؒ وأحمدؒ ومالكؒ وجمهور من العلماء من الصحابة إلى أن المصلي يرفع يديه عند الركوع والرفع منه كما يفعل ذلك عند تكبيرة الإحرام، وحجتهم في ذلك الحكم حديث ابن عمرؓ قال: " كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصّلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، فاذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً.(١١)

وبعكس ذلك مذهب الإمام أبوحنفية وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة إلى عدم الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام واحتجوا على ذلك بحديث ابن مسعودؓ قال : " لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة (١٢) ولم يعملوا بحديث ابن عمر مع أنه في الصحيحين؛ لأنه من باب ما تعم به البلوى، فكان من حقه أن يشتهر ولم يشتهر.

القاعـــدة الثانية : "القديم يُترك على قدمه"(١٣)

هـذه الـقـاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة الأساسية الكبرىٰ بل إنها نشئت منها وهـى " اليـقيـن لا يـزول بـالشك" ومـن أمثـلة هـذه الـقـاعـدة : إذا اختلف شريكا الـمـضـاربة فـي حـصـول الربح و عدمه فالقول للمضارب ، والبينة على رب المال لاثبـات الـربح يعني كالطريق والمجرى والمسيل تُترك على حالها القديم ما لم يقم دليل على خلافه".

حديث هذه القاعدة :

بـمـا أن هذه القاعدة تتفرع من القاعدة الأساسية الكبرىٰ وهى " اليقين لا يـزول بالشك" فان أحاديثها تكون أدلةً على هذه القاعدة الفرعية، فيُرجى للإطلاع عليها مراجعة هذه القاعدة.

المراجع:

(١) انظر: الأمدي- الأحكام في أصول الأحكام ١٩٨/١.

(٢) حديث رافع في النهي عن المخابرة في البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه/ كتاب الطهارة/ رقم الباب ١١/ج ١/ص١٩٩/ طبع دار سحنون.

(٤) أصل حديث عائشة فى وجوب الغسل من التقاء الختانين في صحيح مسلم .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة فى باب رقم ٦١ ... (١-٢) ص ١٢٦ طبع دار سحنون ط ٢.

(٦) حديث بسرة رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٧) أخرجه أبو داؤد فى سننه كتاب الطهارة فى باب رقم ٧٠/ ج ١/ ص ١٢٧ طبع دار سحنون الطبعة الثانية.

(٨) هذه الرواية من رواية النسائي وأحمد.

(٩) الحديث رواه الشافعي فى الأم: ١٠٨/١ ورواه الحاكم وصححه.

(١٠) رواه أحمد والنسائي.

(١١) الحديث رواه البخاري ومسلم.

(١٢) الحديث رواه أحمد والترمذى وابو داؤد.

(١٣) المجلة : مادة ٦ ص ٢٥.

المبحث السادس عشر
في قاعدة حرف "الكاف"
(وفيه قاعدة)

القاعـــدة :"كل ما يضر فأكله وشربه حرام".(١)

مـفهوم القاعدة : لا يـحـل الـمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئاً يقتله بسرعة أو ببطءٍ كالسم بأنواعه أو يضره ويؤذيه.

الحديث الدال على هذه القاعدة :

الـحـديث الذي تستفاد منه هذه القاعدة الفقهية هو مارواه الحاكم وغيره عـن أبـي سـعيـد الخدريؓ أن رسول الله ﷺ قال : لا ضرر ولاضرار، من ضارّ ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه.(٢)

من مسائل هذه القاعدة :

وفـقـاً لهـذا الـمبدأ نقول : أن تناول التبغ (الدخان) مادام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام.

وخـاصة إذا قـرر ذلك طبيـب مختص بالنسبة لشخص معين، ولولم يثبت ضـرره الـصـحـي لـكـان إضـاعة لـلـمال فيما لاينفع في الدنيا أو الدين، وقد " نهى النبيﷺ عن إضاعة المال".(٣)

المراجع :

(١) انظر : القرضاويّ الحلال والحرام في الإسلام

(٢) هكذا بلفظ الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاهُ ووافقه الذهبي على ذلك.

(٣) الحديث رواه البخارى. أخرجه الدارمي فى كتاب السرقات فى باب إن اللهّ كرّه لكم قيد ومال ج ٢ - ١/ ص٦١٧/ طبع دار سحنون (الطبعة الثانية).

المبحث السابع عشر
في قواعد حرف "اللام"
(وهو يشتمل على أربع قواعد)

القاعدة الأولى: "لامساغ للاجتهاد في مورد النص".(١)

يعني ما كان معناه واضحاً كقوله تعالى: ﴿أحل الله البيع وحرّم الربا﴾ لا يسوغ الحكم بخلافه بحمله على معنى آخر.

مفهوم القاعدة اصطلاحاً: أي لا يجوز الاجتهاد باستعمال الرأي والقياس لإيجاد حكم لمسألة ما قدورد فيها نص شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح- كما إذا كان النص صريحاً واضحاً في إفادة الحكم الذي سيق لأجله بحيث لا يحتمل التأويل، لم يجز تأويله بما يخرجه عن ظاهره.

والاجتهاد الممنوع هنا في مورد النص ما كان مصادماً لنص ثابت واضح المعنى الذي ورد فيه وضوحاً لا يقبل التأويل ولا يحتمله، ومن أمثلة هذه القاعدة: لو منع أحد بينة المدّعى وألزم المدعي عليه البينة أو رد اليمين على المدعي مع وجود بينة فهذا اجتهاد لاينفذ: لأنه مخالف لحديث رسول الله ﷺ القائل: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (المدعى عليه)؛(٢) لأن الحديث صريح فى وجوب قبول البينة من المدّعىٰ للإثبات.

الأحاديث التي هي أساس هذه القاعدة الفقهية:

منها حديث معاذبن جبلؓ حينما أراد رسول الله ﷺ إرساله إلى اليمن

قاضياً ومعلماً إذ قال له : " كيف تقضي إذ عُرض لك قضاء ؟ " قال : أقضى بكتاب الله أو بما في كتاب الله، قال : " فإن لم يكن فى كتاب الله " ؟ قال بسنة رسول الله، ﷺ قال : " فإن لم يكن في سنة رسول الله" ؟ قال اجتهد برأيي ولا ألو- أي لا أقصر فى البحث والاجتهاد ، قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري بيده ثم قال: " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله" (٣) وكذلك روى عن أبى بكر وعمر -رضى الله عنهما-.

القاعـــدة الثانية : "ليس لعرق ظالم حق".(٤)

مفهوم القاعدة : أي أن الظالم لا يكسب الظالم حقاً، معنى العرق الظالم: والعرق الظالم أن يجيئ الرجل إلى أرض قد أحياها قبله رجل فيغرس فيها غرساً غصباً أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض، وإنما صار ظالماً؛ لأنه غرس في الأرض، وهو يعلم أنه ملك لغيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ما غرس أو يهدم ما بنى، ولكن لو رضي صاحب الأرض ببقاء الغرس أو البناء ويدفع للغاصب قيمة الشجر أو البناء فله ذلك.

الحديث الذي هو بنية هذه القاعدة :

هذه القاعدة السالفة الذكر جزء من حديث نبوي كريم رواه أبوداود والنسائي والترمذي ويحى بن آدم في كتابه " الخراج" وأبوعبيد القاسم بن سلام في بحث إحياء موات الأرض من كتابه الأحوال ، كما رواه، قبل ابويوسف فى كتابه " الخراج" ونص الحديث: (٥) من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.

وهذا الحديث أساس في أن العدوان لا يكسب المعتدي حقاً، فمن غصب أرضاً فزرع فيها أوغرس أوبنى فلا يستحق تملكها بالقيمة أو البقاء فيها بأجر المثل إلا أن رضي ربها؛ لأنه " لايجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بسبب شرعي.

القاعدة الثالثة : "لايجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلاسبب شرعي" . (٦)

شرح القاعدة : السبب الشرعي ماجعله الشرع سبباً للتملك وجواز التصرف، كالإرث والوصية والهبة والبيع، وللإمام أن يأخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان، والأخذ في القاعدة عام سواء كان ظلماً أو غصباً أو سرقة، (٧) ذُكر في شرح السير الكبير مسائل عديدة في هذا الصدد، وإذا رأى الإمام أن يستأجرمن الغنائم يبدأبه قبل الخمس؛ لأن في هذا الاستيجار منفعةً للغانمين، فهو كالاستيجار لسوق الغنم والرمك، وحق أصحاب الحمولة في ذلك لايمنع صحة الاستيجار؛ لأنه لا ملك لهم فيها قبل الإحراز والقسمة، وشركة الملك هو الذي يمنع صحة الاستيجار لا شركة الحق، كما في مال بيت المال، ويستوي فى ذلك إن رضى به أصحاب الحمولة أو أبوا إذا كان بهم غنى عن تلك الحمولة لأنهم بهذا الإباء قصد والتعنت ، فإن في هذا الاستيجار منفعة لهم، من حيث انهم يحصل لهم الأجرة بمقابلة منفعة لايبقى لهم بدون هذا الاستيجار وفيه منفعة للغانمين أيضاً فكانوا متعنتين في الإباء، والقاضي لا يلتفت إلى إباء المتعنت، ولأن ابتداء الاستيجار وبقاء الإجارة عند تحقق الحاجة صحيح من غير الأمير، فمن الأمير أولى وبيانه فى استيجار السفينة مدة معلومة إذا انتهت المدة أو مات صاحب السفينة والسفينة فى لجة البحر فانه ينبذ العقد بعد انتهاء المدة ويبقى بعد الموت فى هذا الموضع بأجر المثل وبالمسمى في حالة البقاء وكان ذلك لأجل الحاجة فكذلك في الغنائم إذا تحققت الحاجة إلى حملها إلا أن يكون الإمام يقدر على حمل الغنيمة بغير إجبار منه لأصحاب فضل الحمولة فحينئذٍ لا يتعرض لحمولتهم؛ لأن الحاجة لا تتحقق.

الحديث الذي فيه دلالة على هذه القاعدة :

قال رسول الله ﷺ : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه".

وأيضاً قال ﷺ :"من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق".(٨)

القاعدة الرابعة: "لاينسب إلى ساكت قول" يعني أنه لا يقال لساكت إنه قال كذا، (٩) ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان (يعني إن السكوت فيما يلزم التكلم إقرار وبيان)".

هذه القاعدة تشتمل على فقرتين، الأولى: حيث إن الشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد، لم يجعل للسكوت حكماً يبني عليه شيء كما تبنى الأحكام على الألفاظ.

أما الفقرة الثانية فهي بمثابة الاستثناء مما قبلها، وهي قاعدة ذكرها علماء الأصول من الحنفية، فجعلوا السكوت في حكم النطق، وذلك في موضع تمس الحاجة فيه إلى بيان، فكما تدرك المعانى وتستخرج الأحكام من الألفاظ والعبارات، توخذ أحياناً من السكوت لدلالة القرائن المرجحة، فهذه القاعدة هي أحد أنواع "بيان الضرورة" وفق اصطلاح الأصوليين من الحنفية؛ فإن النوع الثاني منها كما جاء في "كشف الأسرار" شرح أصول البزدوي هو السكوت الذي يكون بدلالة حالة المتكلم.(١٠)

الحديث الدال على هذه القاعدة ومثالها:

توجد لهذه القاعدة أمثلة كثيرة في ذخيرة الحديث، مثل سكوته ﷺ على عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد.

ومن هذا القبيل سكوت البكر البالغة عند الاستئذان بالزواج، فان مثل هذا السكوت جُعل بياناً للرضاء بسبب وجود مانع الحياء الذي يمنعها عن الإفصاح والنطق في هذه المناسبة، كذا إذا سمع الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة، وسكت، يكون تسليماً للشفعة؛ ومن هنا يمكن القول بأنها قاعدة فقهية أصولية.

ثـم إن الـفـقــرة الأولىٰ هي الأصل، باعتبار أن المعاملات مربوطة بالعقود والألـفـاظ الـصـريـحة، فـليس لجزئياتها عدد يدخل تحت الحصر، بخلاف الفقرة الثانية فإنها محصورة بمسائل معدودة بالاستقراء.

المراجع :

(١) المجلة: مادة : ١٤، ص ٢٦.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ومالك وأحمد. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرهن في باب رقم ٦/ ج ٣-٤ ص ١١٦ طبع دار الكتب (الطبعة الاولىٰ) ١٩٩٦م.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده فى الجزء الخامس ص ٢٣٦ طبع دار سحنون (الطبعة الثانية ١٩٩٢).

(٤) الخراج لأبى يوسف ص ٦٤.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام في باب ٣٨/ "ما ذكرفي إحياء أرض الموت" ج (٣-٤) ص ٦٦٢ طبع دار سحنون).

(٦) المجلة : مادة :٩٧ ص ٣٣.

(٧) شرح السير الكبير ٢/٢٧٤.

(٨) الحديث رواه ابوداؤد والنسائي والترمذي.

(٩) المجلة : مادة: ٦٨ ص ٣.

(١٠) كشف الأسرار ١٤٨/٣.

المبحث الثامن عشر
في قواعد حرف "الميم"
(وهو يشتمل على أربع عشرة قاعدة)

القاعـــــدة الأولـى : "مـا ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه". (١)

هـذه قـاعـدة أصـلهـا فى أصول الفقه، تنطلق من شروط حكم الأصل في مبـحث القياس، ومن أهم تلك الشروط التي لا بد من توافرها في تحقيق القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس؛ لأنه متى كان عادلاً عنه لم يكن الـقيـاس عليه علةً لعدم حصول المقصود به، فإن المقصود من حكم الأصل إثبات ذلك الـحـكم في الفرع بالقياس على الأصل، ومتى كان ثبوته على خلاف القياس كان القياس رداً لذلك الحكم ورفعاً له، فلم يكن إثباته به، إذ لا يمكن إثبات الشيء بما يقتضي عدم ثبوته.

الحديث الوارد في هذه القاعدة :

مـن تـطبيقات الفقهاء على هذه القاعدة بيع السلم، فإن القياس يأبى جواز السلم؛ لأن المعقود عليه معدوم عند العقد ـ وإنما تُرك لأجل النص وهو : قوله ﷺ " من أسلف في شيء فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم.(٢)

وعـلـى غـرار مـا سبق بيع الاصطناع، وصورته: أن يقول إنسان لصانع من خـفـاف أو غيـره : اعـمـل لي خفا من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع : نعم. (٣) فإن هذا البيع جُوز للحاجة بالإجماع على خلاف الـقياس؛ لأن بيع المعدوم باطل، فلا يجوز قياس عقد أخر عليه مثلاً لا يقال : إن بيع

ثـمر الشجر الذي لم يظهر ثمره جائز استناداً إلى جواز بيع الاصطناع أو بيع السلم، وذلك؛ لأن النص بجواز السّلم وبيع الاصطناع على خلاف القياس.(٤)

القاعـــدة الثانية : "المشقة تجلب التيسير".(٥)

هذه قاعدة فـقهية أسـاسية كبرىٰ وأصل عظيم من أصول الفقه الإسلامي وهـو مـخـرّج على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفةؒ ومعظم الرخص منبثقة عنه، بل إنـه مـن الـدعـائـم والأسرالتي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي، وهي قاعدة فقهية وأصـولية عـامة، وصـارت أصلاً مـقـطـوعاً به لتوافر الأدلة عليها، ويتفرع على هذه الـقـاعـدة كثيـر مـن الأحـكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك، وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية فهي مستنبطة من هذه الـقـاعـدة، ومنها القصر في السفر والتيمم عند خوف المرض 'الصلاة مع النجاسة الـمـعـفـو عـنـهـا؛ لأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون أو بما يوقعهم في الـحـرج، وبـمـا لا يتـفـق مع غرائزهم وطبائعهم، وأن المراعاة والتيسير والتخفف مطلوبة من الشارع الحكيم.

الأحاديث التي جُعلت أساساً لهذه القاعدة :

جاء في حديث أسامة بن شريك التغلبيؓ قال : "أتيت النبي ﷺ وأصحابه كـأنـمـا على رؤوسهم الطير، فجاءته الأعراب من جوانب تسأله عن أشياء، فقالوا: هل علينا حرج من كذا ؟ فقال: " عباد الله، وضع الله الحرج الا امرءاً افترض امرءاً ظلماً، فذلك يحرج و يهلك".(٦)

وقـد عـقـد الإمـام البـخـاريؒ بـابـاً في صحيحه بعنوان " الدين يسر" وقول الـنبـيﷺ " أحـب الـدين الى الله الحنفية السمحة" وتناول فيه ماروى عن أبى هريرةؓ عـن الـنبـيﷺ قـال: " إن الـديـن يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاغلبه، فسددوا وقاربوا وابشـروا واستـعيـنـوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة،(٧) ومـن هذا الباب ماروى البخاري عن أنسؓ عن النبي ﷺ قال:(٨) " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا" وعن

IIUC CENTRAL LIBRARY
ACC. NO:-

عائشةؓ قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون".(٩)

وعن جابر بن عبد الله قال : " كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا ؟ قالوا: صائم قال " ليس من البر الصيام فى السفر" وفى رواية أخرىٰ: " عليكم برخصة الله التي رخص لكم ".(١٠)

وكذلك قوله ﷺ " لولا أن أشق على المؤمنين وفى روايةٍ :" على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". (١١) قال الشيخ ولي الله الدهلويؒ في شرح هذا الحديث: " معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً، وهى دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي ﷺ مدخلاً في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد، وأن رفع الحرج من الأصول التي بنى عليها الشرائع. (١٢) وأيضاً جاء في الحديث : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن الرسول ﷺ فقال " ادّخروا الثلاث، تصدقوا بما بقي ثم قال أخيراً، كلوا وتصدقوا وادخروا".(١٣)

هذه نبذة يسيرة من الأحاديث الثابتة في هذا الباب وكلها وثيقة الصلة بموضوع التيسير والتخفيف، وفيها توجيه وإرشاد إلى إعمال القاعدة " المشقة تجلب التيسير".

القاعـــدة الثالثة :"الميسر لا يسقط بالمعسور".

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه، تمسك بها جماهير الفقهاء، ويتمثل فيها جانب التيسير والتخفيف، أي أن الأمرالذي يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما شق فعله عليه أو عسر.

الأحاديث التي تبتني عليها هذه القاعدة :

ذهب الفقهاء في استنباط هذه القاعدة إلى الشطر الثاني من الحديث التالي : " عن أبى هريرةؓ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما

أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم. (١٤) وأيضاً مارُوي عن عمران بن حصينؓ قال : " كانت لي بواسير، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة، فقال: " صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب.

يستفاد من هذا الحديث أن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ لأن وجوب الصلاة منوط بوجوب العقل، فحيث كان حاضراً لا يسقط التكليف عن المكلف، كما لا يسقط الركوع والسجود بالعجز عن القيام، وقد اتضح من الترتيب المذكور أنه إذا عجز عن الأعلى، وأتى بالأدنى، كان آتياً بما استطاع من الصلاة۔

وأيضاً ما رُوى عن النبى ﷺ أنه قال: " من رأى منكراً فليغيره بيده وإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.(١٥)

ولما كانت الاستطاعة بالقلب وهي النفرة عن المنكر والتنكر له باظهار الأمارات الدالة على ذلك كإراقة الخمر ومقاطعة الشارب في مقدور كل شخص فإنها لا تسقط عنهم فى حالٍ من الأحوال، وفي كل ما سبق إشارة واضحة إلى أنه اشترطت القدرة في جميع ما أوجبه الله تعالى على العباد، فمن لم يقدر على شيء فلا يكلفه الله بما يعجزعنه.

ومن فروع هذه القاعدة :

☆ إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي.

☆ القادر على بعض الستر يستر به القدر الممكن.

☆ القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف.

☆ إذا كان محدثا وعليه نجاسة ولم يجد إلامايكفي أحدهما عليه غسل النجاسة قطعاً.

☆ المقطوع العضد من المرفق يجب غسل رأس عظم الجسد.

القاعـــدة الرابعة: "المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه".(١٦)

هـذه إحـدى الـقـواعد المبنية على أساس التيسير ورفع الحرج، قد ذكرها الإمـام ابن تيميةؒ في مواضع كثيرة، وعبّـر عـنها العلامة ابن رجب بالصيغة التالية: " يـنـزل الـمـجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاءه، إذا يئس الوقوف عليه أو شق اعتباره.

الحديث الذي فيه دلالة على هذه القاعدة:

قـد سـاق الإمـام ابن تيميةؒ أدلة كثيرة في إثبات هذه القاعدة الفقهية وبيان سـنـدهـا فى الشرع، فمنها: قال النبىﷺ " إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم" (١٧) ثـم قـال شـارحـاً للحديث: ولهذا قال النبىﷺ في اللقطة " فان جاء صاحبها فـأدهـا إليـه وإلا فهـي مـال الـلـه يـؤتيه من يشاء" فهذه اللقطة كانت ملكا لمالك، ووقـعـت منه، فلما تعذر معرفته مالكها، قال النبى ﷺ: " هى مال الله يؤتيه من يشاء " فـدل ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنه ملك ذلك المالك، ويعطيها لهذا الملتقط الـذي عـرّفهـا سـنةً، ولا نـزاع بيـن الأئـمة أنـه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها، وكذلك له أن يتملكها إن كان فقيراً.(١٨)

ومـمـا يتـفـرع عـلـى هذه القاعدة " أنه لومات رجل ولم يعرف له وارث، صُـرت ماله فى مصارف المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف، حتى لو تبين الوارث يسلّم إليه ماله.(١٩)

وذكـر ذلك فـى مـوضع آخر فقال:" والمال الذي لا نعرف مالكه يسقط عـنـا وجـوب ردّه إليـه، فيـصرف في مصالح المسلمين والصدقة من أعظم مصالح الـمسـلـمـيـن، وهـذا أصـل عـام فـي كـل مـال جهـل مالكه، حيث يتعذر الرد إليه، كالمغصوب والعواري، والودائع، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم.(٢٠)

القاعـــدة الخامسة : "ما راٰه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن".(٢١)

أي أن الرأى أو القول الذي اتفق عليه المسلمون بكونه حسناً فهو حسن عند الله تعالى أيضاً فلا بد من قبوله والموافقة عليه.

الحديث الذي هو أساس هذه القاعدة :

هذا قول ابن مسعودؓ أخرجه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله موثقون، ولا بأس بأن يقلد الخيل في أعناقها في الحرب وغير الحرب؛ لأن ذلك من صنع المبارزين وغيرهم وممن يركب الخيل، وماراه المسلمون حسناً فهو عندالله حسن.(٢٢)

القاعـــدة السادسة : "ماغاب عنا لا نسأل عنه".(٢٣)

مفهوم القاعدة : ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه؛ كيف كانت تذكيته ؟ وهل استوفت شروطها أم لا ؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر ؟ بل كل ماغاب عنا مما ذكاه مسلم ولو جاهلا أو فاسقاً، أو كتابي، فحلال كله، هذه القاعدة وفق مذهب الإمام الشافعيؒ.

الحديث الذي فيه دلالة على هذه القاعدة :

جاء فى حديث البخاريؒ أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا: " ان قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه السلام : " سموا الله عليه أنتم وكلوا".

قال العلماء في هذا الحديث ؛ هذا دليل على أن الأفعال والتصرفات تحمل على حال الصحة والسلامة، حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان.

القاعدة السابعة : "معاريض الكلام مندوحة عن الكذب".(٢٤)

الآثار التي تدل على هذه القاعدة :

قال عمر رضي الله عنه: أن معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ، وتفسير هذا ماذكره محمد رحمه الله في الكتاب وهو أن يتكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال ولكنه يضمر خلاف ما يظهر له كما قال علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارزه عمروبن عبدود قال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين علىٰ بغيرك فمن هؤلاء الذين دعوتهم، فالتفت كالمستبعد لذلك فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه وكان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولا ليرى من سمعه أن فيه ظفراً وأن فيه أمراً يقوي أصحابه وليس الأمر كذلك حقيقة ولكن يتكلم على وجه لا يكون فيه كاذباً ظاهراً.(٢٥)

القاعدة الثامنة : "ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط".(٢٦)

وبمعناها كل شرط بغيرحكم الشرع باطل.

تفيد هذه القاعدة أن الشرط إذا ثبتت منافاته لمقضيات الشرع بحيث تتعطل الغاية الشرعية من العقد ـ إن كان في العقود ـ فعندئذٍ يبطل العقد أو الشرط، فيبطل العقد إذا كان الشرط يعطل ركناً من أركانه، أو يعارض مقصوداً أصلياً للعقد، كاشتراط عدم حل الزوجية لزوجها في عقد الزواج مثلاً، أو يمنع أحد المتبايعين من الانتفاع بالمبيع فهنا يبطل العقد.

وقد يبطل الشرط فقط إذا كان لايعطل ركناً من أركان العقد، كمن يشترط عدم الدخول بالمرأة بالنسبة لعقد النكاح أو يقيد استعمال المشترى للمبيع، أوتشترط المرأة عدم سفر زوجها معها إذا سافرت، فهنا يلغو الشرط ويصح

العقد؛ لأن استمتاع الرجل بالمرأة مقصود أصلي من مقاصد عقد النكاح وهو ثابت شرعاً.

الحديث الذي جُعل أساساً لهذه القاعدة :

هو حديث رسول الله ﷺ " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".(٢٧)

والمراد بما ليس في كتاب الله ما يتضمن مخالفة لأسس الشريعة التي قررها القرآن والسنة، فالتعاقد على ذلك أو اشتراطه باطل، فكتاب الله هنا ليس معناه القرآن، بل ما كتبه الله وأوجبه.أي شريعته التي شرعها، فالكتاب هنا مصدربمعنى اسم المفعول أي المكتوب بمعنى المفروض كما في قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾.(٢٨)

والحديث جزء من حديث بريرةؓ بسبب ما اشترطه عليها مواليها قبل بيعها إلى السيدة -رضى الله عنها-.

بعض الأمثلة لهذه القاعدة :

☆ عدم صحة نذر الواجب؛ لأن الواجب إنما ثبت بالشرع وهو سابق ومقدم على النذر.

☆ ولو قال لزوجته " طلقتك بألف على أن لي الرجعة سقط قوله بألف ويقع رجعياً؛ لأن المال ثبت بالشرط والرجعة إنما ثبتت بالشرع فكانت أقوى.

☆ من لم يحج إذا أحرم بتطوع أو نذر وقع عن حجة الإسلام؛ لأنه يتعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر يتعلق بايقاعه عنهما، والأول أقوى.

القاعـــدة التاسعة :"ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً".(٢٩)

الحديث الدال على القاعدة :

هـذه الـقـاعـدة تبناها الإمام الشافعيّ وأصلها قوله ﷺ: " أجرك على قدر نصيبك".(٣٠)

ومن فروعها :

☆ كان فصل الوتر أفضل من وصله لزيادة النية والتكبير والسلام.

☆ صـلاة النـفـل قـاعـداً على النصف من أجر صلاة القائم ومضطجعاً على النصف من القاعد.

☆ التصدق بالأضحية بعد أكل لقم يتبرك بها أفضل من التصدق بجميعها.

القاعدة العاشرة :"ما أدى إلى الحرام فهو حرام".(٣١)

مفهوم القاعدة : ومن المبادئ التي قررها الإسلام أنه إذا حرم شيئاً حرم ما يـفـضـي إليـه مـن وسـائـل وسد الذرائع الموصلة إليه، فإذا حرم الزنا مثلاً حرم كل مـقـدمـاته ودواعيه، من تبرج جاهلي، وخلوة آثمة، واختلاط عابث، وصورة عارية وأدب مـكشـوف، وغـنـاء فاحش- ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة " ما أدى إلى الحرام فهو حرام".

الحديث الدال على هذه القاعدة :

الأحـاديـث التـي جاء فيها ذكر سد الذرائع، والمنع عن قرب المحرمات، مثلاً قـول الـرسـول ﷺ : " الـحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات، لا يـدرى كثيـر من الناس أمن الحلال هي أم الحرام ؟ فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فـقـد سـلـم، ومـن واقـع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام، كما ان من يرعى حول

الحمى أوشك أن يواقعه ألاوإن لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه".(٣٢)

القاعدة الحادية عشرة : "مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال".(٣٣)

الأثر الذي يدل على هذه القاعدة :

ذكر أن على بن أبى طالبؓ أتى بأسير يوم صفين، فقال : لا تقتلني فقال : لا أقتلك صبراً إنى أخاف الله- رب العالمين- وجعل سلاحه للذي جاء به وإنما جعل ذلك ليتقوى به على العدو حتى إذا وضعت الحرب أوزارها رده على صاحبه إن كان حياً وعلى ورثته إن كان ميتاً، وهو أيضاً تأويل ما نقل عن الشعبي أن علياًؓ لم يغنم من أموال أهل الجمل إلا الكراع والسلاح، أي دفع ذلك إلى أصحابه ليتقووابه على عدوهم من غير أن يملكهم ذلك؛ فان مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال، ألاترى أنه لم يخمس شيئاً من ذلك، وانهم لما طالبوه القسمة بينهم قال فمن يأخذ منكم عائشةؓ؟ وإنما قال ذلك على وجه الإنكار عليهم، فعرفنا أنه إنما دفع السلاح الى دفع حاجته حتى يقاتل به ثم يرده على صاحبه بعدما وضعت الحرب أوزارها، (٣٤) واذا وقع الظهور على قوم من مشركي العرب فقد ذكرنا أنه لايقبل من رجالهم إلا السيف أوالإسلام.

القاعدة الثانية عشرة : "ما حرم أخذه حرم إعطائه".(٣٥)

القاعدة الثالثة عشرة : "ما حرم فعله حرم طلبه".(٣٦)

القاعدة الرابعة عشرة : "ما حرم استعماله حرم اتخاذه".(٣٧)

هذه القواعد الثلاث متقاربة المعنىٰ وكلها تفيد سد أبواب الحرام، أخذاً وإعطاءً وفعلاً وطلباً واستعمالا واتخاذاً.

الحديث الذي اقتبست منه هذه القواعد :

ودليلها حديث رسول الله ﷺ القائل: لعنت الخمر على عشرة أو جه ؛ بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه. وأكل ثمنها، وشاربها وساقيها، وفى رواية " لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة (٣٨) وعند أبي داود لعن الله الخمر (٣٩) وحديث رسول الله ﷺ القائل : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.(٤٠)

أمثلة لهذه القواعد :

☆ الربا لايجوز أخذه ولا إعطاؤه، قال النبى ﷺ: " لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه"(٤١)

☆ حرمت مهر البغي ، أي الفاجرة، وحلوان الكاهن، أي المنجم ومدعي علم الغيب، والرشوة وأجرة النائحة، وأجرة الزامر أي المطرب، فكل ذلك لا يجوز أخذاً ولا إعطاءً.

☆ وكما حرم شرب الخمر والزنا والقتل وغيره حرم طلب ذلك الفعل من غيره على أى وجه كان، إذ الحرام لا يجوز فعله ولا الأمر بفعله.

☆ كذلك لما حرم استعمال أواني الذهب والفضة حيث ورد النهي عن استعمالها صريحاً في حديث رسول الله ﷺ حرم أيضاً اتخاذهما واقتناؤهما حتى لا يكون الاتخاذ وسيلةً إلى الاستعمال.

☆ كذلك حرم اتخاذ الكلب لمن لا يصيد أولا يريد أن يحرس ما شيته أو زرعه.

☆ كذلك حرم اتخاذ آلات الملاهي والطرب والموسيقى.

☆ كذلك لا يجوز دفع صدقة لمن له قوة الكسب؛ لأنه لا يجوز أخذها للحديث القائل " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوى أوسوي".(٤٢)

المراجع :

(١) المجلة : مادة : ١٥ ص ٢٦.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم في باب رقم : ٢/ج (٣-٤) ص ٤٤ طبع دار عالم الكتب (الطبعة الأولىٰ ١٩٩٦).

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٧٧/٦.

(٤) انظر: النسفى : كشف الأسرار شرح المنار ١٦٤/٢.

(٥) المجلة : مادة : ١٧ ص ٢٦.

(٦) أخرجه أبوداؤد الطيالسي من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أخرجه أبوداؤد في سننه في كتاب الطب في باب رقم (١) / ج ٤/ص ١٩٢/ طبع دار سحنون (الطبعة الثانية ١٩٩٢).

(٧) أخرجه البخاري فى كتاب الإيمان في باب رقم ٢٩/ج (١-٢)/ص١٥ طبع دار عالم الكتب (الطبعة الاولىٰ ١٩٩٦).

(٨) الحديث فى البخارى أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب العلم فى باب رقم ١١/ ج (١-٢) ص ٢٥ طبع دار عالم الكتب (الطبعة الاولىٰ).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده في جزء ٢ً ص ٢١٤ طبع دار سحنون (الطبعة الثانية ١٩٩٢).

(١٠) أخرجه ا لبخاري في كتاب اللحوم/ باب ٣٦/ ج (١-٢) ص ٢٣٨ طبع دار عالم الكتب.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه فى كتاب الجمعة/ رقم الباب ٨/ ج(١-٢) ص٢١٤ طبع دار عالم الكتب (الطبعة الاولى ١٩٩٦).

(١٢) انظر: الشيخ ولي الله الدهلوي حجة الله البالغة ١٨٣/١.

(١٣) الحديث رواه أبوداؤد. أخرجه مسلم في صحيحه فى كتاب الأضاحي فى باب رقم ٥ ورقم الحديث :١٩٧١/ج ٢/ ص ١٥٦١ طبع دار سحنون (الطبعة الثانية) ١٩٩٢م.

(١٤) رواه البخارى ومسلم.

(١٥) الحديث رواه البخاري ومسلم.

(١٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٢/٢٩.

(١٧) رواه البخارى ومسلم.

(١٨) مجموع فتاوى شيخ الاسلام : ٣٢٢/٢٩.

(١٩) المصدر السّابق.

(٢٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦٣/٢٩.

(٢١) فقه السنن ص ٧ً شرح السير الكبير ٢٠٩/٢.

(٢٢) المصدر السّابق.

(٢٣) نظر: القرضاوي : الحلال والحرام فى الاسلام ص ٦٢.

(٢٤) شرح السير الكبير ٨٤/١.

(٢٥) المصدر السّابق.

(٢٦) أشباه السيوطي ص ١٤٩.

(٢٧) الحديث صحيح أخرجه البزار في مسنده والطبراني في الكبير وكلاهما عن ابن عباس.

(٢٨) سورة النساء : آية ١٠٣.

(٢٩) انظر: محمد ارشدبن طالب لوبس الإندونيسيّ القواعد الفقهية.

(٣٠) رواه مسلم في صحيحه.

(٣١) الحلال والحرام فى الاسلام للقرضاوي ص ٣١.

(٣٢) رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشيرٌ واللفظ للترمذى.

(٣٣) شرح السير الكبير ٢/٢٦٨.

(٣٤) نفس المصدر ٢/٢٦٨.

(٣٥) المجلة : مادة : ٣٤ .

(٣٦) المجلة : مادة : ٣٥.

(٣٧) أشباه السيوطى صـ١٥٠، ١٥١.

(٣٨) سنن ابن ماجه كتاب الأشربة.

(٣٩) سنن أبى داود كتاب الأشربة.

(٤٠) ابن ماجة.

(٤١) الحديث رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود وهو حديث صحيح الجامع الصغير ص ١٢٤.

(٤٢) الحديث رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ لأبي داؤد كتاب الزكاة.

المبحث التاسع عشر
في قواعد حروف "النون"
(وفيه قاعدتان)

القاعدة الأولى :"نسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز".(١)

الحديث الذي يُضرب مثالاً ومستدلاً لهذه القاعدة :

قد صحّ ان رسول الله ﷺ غزا الطائف لست مضين من المحرم ونُصب المنجنيق عليها مع أنه تعالى قال : فإذا انسلخ الأشهرالحرم فاقتلوا المشركين.(٢)

القاعدة الثانية : "النهي عند الإطلاق يقتضي التحريم".

اتفق الأئمة المجتهدون على الاعتراف بهذه القاعدة الأصولية، ولقدنص الشافعيّ في " الأم" على أن النهي ينصرف أصالة إلى التحريم فقال " أصل النهى من رسول الله ﷺ أن كل نهى عنه فهو محرم، حتى تأتى عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتى عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم.

الحديث الذي فيه دلالة على هذه القاعدة :

قال الله تعالى: ﴿ما أتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾.

وأن جل كلمات النهي التي وردت في القرآن والسنة فهي بصيغة النهي،

فهي تدل على معنى التحريم إذا لم تكن قرينة صارفة عنها.

وأيضا قوله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

إن الحديثين المذكورين يدلان دلالة واضحة على أن النهي سواء ورد بصيغة النهي أو بغيره، يقتضي التحريم عند الإطلاق سواء كان النهي عن الأفعال الحسية، كالزنا والقتل وشرب الخمر، أو كان النهي عن التصرفات الشرعية وذلك كالصوم والصلاة وما أشبه ذلك.

يُرجى للإطلاع على هذا البحث مفصلاً مراجعة قاعدة " اقتضاء النهي الفساد والبطلان".

المراجع:

(١) شرح السير الكبير ص ١/٦٨.

(٢) نفس المصدر ونفس الصفحة.

المبحث العشرون
في قاعدة حرف "الواو"
(وفيه قاعدة)

القاعدة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة".(١)

هذه القاعدة مخرجة على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمانؒ الولاية (بالفتح) معناها: "النصرة" (وبالكسر) معناها: لغة السلطة والإمارة واستعملت الثانية في الاصطلاح الفقهي في "نفاذ التصرف على الغير شاء أم أبى" إذاً الولي يحق له التصرف فيما وُسّد إليه بدون أن يستأذن أحداً.

والولاية العامة: هي ما تكون في الدنيا، والدين، والنفس والمال، وفيها درجات تتفاوت من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نُوابه ووُلاته، ويناط بهذه الولاية تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وإقامة الحدود، وحماية بيضة الدين وما سواها من الأمور التي يستتب بها الأمن، ويحكّم شرع الله.

وأما الخاصة فتكون أيضاً في النفس والمال معاً، وفي المال فقط، واعتبرت الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وذلك بوجهين:

١ـ كلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيراً في ذلك الشيء مما فوقها في العموم.

٢ـ الاعتبار بالخصائص أولىٰ من الاعتباربالمراتب هنا، فقد تتميز الولاية الخاصة بخصائص ربما لا تتوافر في الولاية العامة، كما يتضح ذلك من بعض الأمثلة التالية:

١ـ ليس للحاكم أن يزوج الصغير مع وجود وليه؛ لأن حنو الأب والجد على

الأولاد أمرظاهر.

٢ـ كذا لا يحق للقاضي أن يتصرف بمال اليتيم الذي نصب عليه وصي، ولا أن يزوج اليتيم أو اليتيمة عند وجود الولي.

الحديث الذي يدل على هذه القاعدة :

أساس هذه القاعدة هو الحديث الذى رواه الإمام الترمذيؒ في النكاح تحت باب " ماجاء لا نكاح إلابولي" وهو حديث عائشة " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل... آخره فان اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له، قال الترمذيؒ : هذا حديث حسن.(٢)

المراجع:

(١) المجلة : مادة : ٥٩ ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ١٨٦ السيوطي ص ١٥٤.

(٢) أخرجه الإمام أبى داؤد في كتاب النكاح وفي الباب ١٩. أخرجه الإمام الترمذي في النكاح وفي الباب ١٤ ؛ أخرجه الإمام الدارمي في كتاب النكاح وفي الباب ١١ ؛ أخرجه الإمام أحمدبن حنبل في مسنده في الجزء ٦ وفي صفحة ١٦٦ وفي المعجم الفهرس لألفاظ الحديث النبوي في صفحة ٥٤٩.

المبحث الواحد والعشرون
في قواعد حرف "الباء"
(وهو يشتمل على ثلاث قواعد)

القاعـــدة الأولى :"اليقين لايزول بالشك".(١)

هـذه القاعدة أصل شرعي عظيم عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، يتـمثـل فيهـا مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف الى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً معتبراً وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشـأ عـن الوسواس، لا سيما في باب الطهارة والصلاة ومن المعلوم أن الوسواس داء عـضـال إذا اشتـد بـصاحبه لاينفك عنه، فيقع المكلف في المشقة، ويعالج عناء فـى أداء الواجبات، كذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه الـقـاعـدة يتـجـلـى الـرفـق والتـخفيف عن العباد، فبناءً على هذه القاعدة من تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر.

الأحاديث التي اقتبست منها هذه القاعدة :

أمـا دليـلـهـا فـي الشـرع الـحكيم فهو مارواه الإمام البخاريؒ فى باب " لا يتـوضـأ مـن الشك حتى يستيقن" عن عبادبن تميم عن عمّه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينتقل أو لا ينصرف حتـى يسـمع صوتا أو يجد ريحاً" (٢) والـحـديـث نفسه روي عن عبد الله بن زائدؓ أيـضاً قال: " شكى إلى النبي ﷺ الرجل الذى يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

قـال الـنـوويؒ عند شرح حديث عبد الله: " وهذا الحديث أصل من أصول الاسـلام، وقـاعـدة عـظيـمة مـن قـواعد الفقه، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على

أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها.(٣)

فهذا الحديث دليل ساطع على أن من استيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ولا عبرة بذلك الشك الطارئ. وفي معنى الحديثين المذكورين ماروى عن أبى هريرةؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".(٤)

وهذه الاحاديث المذكورة هي التي استند إليها الفقهاء في استنتاج القاعدة المذكورة، ولا شك أنها دلت بجلاء على صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث، ولكنها ليست مقصورة على بيان هذا الجانب فحسب، بل شاملة لكافة المعاني الداخلة تحت موضوعها، وذلك عن طريق التعليل والقياس، فالفقهاء حققوا حكم الحديث في جميع المسائل التي تشارك النصوص المذكورة في علتها ومعناها، وقال ابن حجرؒ نقلاً عن الخطابىؒ: " وليس المراد تخصيص هذين الأمرين (٥) باليقين؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى". ومما سلف تلوح علينا أهمية هذه القاعدة، وتظهر سعة آفاقها في الفقه الإسلامي وأصوله، فإنها تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وعقوبات وأقضية.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذا الأصل، قال الإمام القرافيؒ: " هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.(٦)

القاعدة الثانية : "يستحب الخروج من الخلاف".

هذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها؛ لأن مآلها الا حتياط فى الدين، وجلب المحبة، والتأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخطب فيها يسير، فإذا كان ترك بعض المستحبّات يؤدي إلى المصلحة الراجحة ورد

الخلاف لزم تركها، ولولم يكن وجود مثل هذه الأصول القديمة التي تدل على سماحة الشرع الإسلامي، لوقع الناس في حرج شديد وخلاف عنيف، ومن ثم؛ أجمع العلماء من القديم على إجزاء صلاة الحنفي خلف الشافعي وبالعكس، وإن اختلفا فى مسح الرأس وغيره من الفروع وكذا فى نقض الوضوء لمس المرأة أو عدم نقضه وقد جرى على ذلك الأئمة السابقون من عصر الصحابة الى عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم، وفي ذلك روايات كثيرة تحفل بها كتب التاريخ.

منها : أن الإمام أحمدبن حنبلؒ كان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له " فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلى خلفه ؟ فقال " كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب.

قال العلامة تاج الدين السبكىؒ : أن أفضليته (أي الخروج من الخلاف) ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعي مطلقاً فكان القول بأن الخروج أفضل، ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً، فمن ترك لعب الشطرنج معتقداً حلّه خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورّع ثم مراعاة الخلاف فيما اختُلف فى تحريمه تتحقق باجتنابه وفيما اختُلف في وجوبه تتحقق بفعله، يقول الزركشىؒ تحت عنوان " الخلاف": يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختُلف فى وجوبه، إن قلنا : كل مجتهد مصيب لجواز أن يكون هو المصيب، وكذا إن قلنا إن المصيب واحد؛ لأن المجتهد إذا كان يجوّز ماغلب على ظنه، ونظر فى متمسك مخالفه، فرأى له موقعاً، ينبغى له أن يراعيه على وجه، ومراعاة الندب لمراعاة الخلاف تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه، فالضابط في ذلك أن يكون مأخذ المخالف قوياً، وإذا كان ضعيفاً واهياً فلا يبالى به، لا سيما إذا كانت المراعاة تؤدي الى ترك سنة ثابتة صحيحة، على سبيل الافتراض. إذا قال أحد ببطلان الصلاة برفع اليدين لم نقم لخلافه أي وزن ؛لأنه معارض للأحاديث الثابتة في هذا الباب، ومن شروط الاستحباب أيضا " أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقلوا عن ابن سريج : أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع

الرأس، ويُفرد هما بالغسل مراعاة لمن قال إنهما من الوجه أو الرأس، أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع إذالم يقل أحد بالجمع.

ويضعف الخروج من الخلاف إذا أدّى إلى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة، مثال ذلك أن تكرار العمرة مكروه في السنة الواحدة عند المالكية وقول الحنفية أنها تكره للمقيم بمكة فى أشهر الحج، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك، لما يفوته من كثرة الأعمال والقربات، أما اذا لم يكن ذلك فينبغى الخروج من الخلاف، لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبّد واحتياط.

الحديث الذي يبتني عليه هذه القاعدة :

ينص على ذلك ماورد عن النبي ﷺ أنه قال: " يا عائشة : لولا قومك حديث عهدهم (قال ابن الزبير: بكفر) لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس وباباً يخرجون".

وأيضاً كما أنكر ابن مسعودؓ على عثمانؓ اتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمماً وقال: "الخلاف شر" وفى رواية " إني لأكره الخلاف".

بعض الفروع التي تتفرع على القاعدة المذكورة :

☆ يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي الوضوء باعتبار وجوبهما عند الحنفية في غسل الجنابة ووجوبهما عند الحنابلة في كلتا الطهارتين.

☆ وكذلك يستحب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات مراعاة لمذهب الحنابلة.

☆ وكذا التبييت في نية صوم النفل، فإن مذهب المالكية وجوبه،

☆ كذلك يستحب للقارن أن يأتي بطوافين وسعيين مراعاة لخلاف الإمام أبي حنيفةؒ.

☆ وعلى غرار سبق قالوا باستحباب الدلك في الطهارة واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الصلوات خروجاً من خلاف من أوجب الجميع.

القاعـــدة الثالثة: "يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان".(٧)

مفهوم القاعدة: أن الشرط يراعي بقدر الاستطاعة وما زاد عن الطاقة فلا يجب مرعاته، ولا اعتباره، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن بذلك.

فلو قال المودع للوديع؛ أمسك الوديعة بيدك ولا تضعها ليلاً ولانهاراً فوضعها في بيته فهلكت لم يضمنها لأن ماشرطه عليه ليس في وسعه باعتبار العادة، ولو قال: لا تخرج بالوديعة من هذه المدينة التي تسكن فيها فخرج بها إلى مدينة أخرى مثلاً فهلكت كان ضامناً فأما إذا انتقل الوديع من مدينته إلى مدينة أخرىٰ لأمرٍ لم يكن منه بُدّ كأن انتقل عمله أو أهله فهلكت الوديعة فلا ضمان عليه؛ لأن الشرط يراعي بقدر الإمكان، فالشرط إنما يراعي بقدر الاستطاعة، وأما ما زاد عليها فلا مؤاخذة عليه، والمراد بهذه القاعدة الشرط التقييدي وهو الذي يلزم مراعاته لا الشرط التعليقي والفرق بين المعلق بالشرط وبين المقيد بالشرط وهو مقصود هذه القاعدة، العقد المعلق بالشرط هو ما فيه شرط تعليقي لا يكون الحكم منجزاً فيه، بل هو متأخر إلى زمان وقوع الشرط لترتبه عليه ترتيب الجزاء على الشرط.

وأما المقيد بالشرط وهو ما فيه شرط تقييدي فيكون الحكم فيه منجزاً واقعاً في الحال، كمن أجر بيتا واشترط أن تكون الأجرة مقدمة صح العقد وثبت وعلى المستأجر الوفاء بالشرط، والذي يلزم مراعاته من الشروط إنما هو الشرط الذى يوافق الشرع أيّ شرط كان.

الحديث الذي هو أصل هذه القاعدة وأساسها:

هو قوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم".(٨)

المراجع:

(١) الأشباه والنظائر ابن نجيم ص ٧٧.

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى، اخرجه البخاري فى صحيحه في كتاب الوضوء وفى الباب ٤ وفى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى فى صفحة ١٦٦.

(٤) رواه البخاري.

(٥) أي صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث.

(٦) انظر القرافى، الفروق.

(٧) المجلة : مادة ٨٣، المدخل : فقرة ٦٤٧.

(٨) الحديث رواه أبو داؤد والحاكم في المستدرك وقد حسنه الترمذي وضعفه النسائي.

ثبت المصادر و المراجع

كتاب الله وتفسيره :

١. القرآن الكريم

٢. المفتي محمد شفيعؒ، معارف القرآن، إدارة المعارف، كوملّا، بنجلاديش

كتب الأحاديث :

٣. الأصبحي، مالك بن أنس أبوعبد الله، موطأمالك، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر.

٤. أبوداؤد، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، سنن، دار الفكر بيروت.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ١٤٠٧ه١٩٨٧م ط ٣.

٦. البزار، أبو بكر أحمد بن عمر، المسند، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت المدينة ١٤٠٩هـ، ط ١، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله.

٧. البيهقي، أحمد بن الحيسن أبوبكر، السنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٨. الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٩. الجوزية، ابن القيم، إغاثة اللهفان، إعلام الموقعين.

١٠. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

١١. الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن، السنن، تحقيق : السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

١٢. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية، تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر ١٣٥٧ه.

١٣. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، مسند، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٤. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م.

١٥. الصنعاني، أبوبكر عبد الرزاق بن همام، مصنف، تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ، ط ٢.

١٦. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير مكتبة العلوم والحكم، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣، ط ٢.

١٧. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ، بلوغ المرام.

١٨. العسقلاني، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة بيروت.
١٩. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الصحيح، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٠. القزويني، محمد بن يزيد أبوعبد الله ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، سنن، دار الفكر بيروت.
٢١. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن (المجتبى) تحقيق : أبو غده، عبد الفتاح، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ط٢.
٢٣. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢هـ، ط ٢.

كتب الفقة :

٢٤. ابن نجيم، الأشباه والنظائر.
٢٥. ابن الهمام، فتح القدير شرح الهداية.
٢٦. ابن تيمية، أحمدبن عبد الحليم أبو العباس، فتاوى، مكتبة ابن تيمية : تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
٢٧. الأندونسي، محمد أرشد بن طالب لوبس، القواعد الفقهية.
٢٨. أبو زهرة، أصول الفقة.
٢٩. الأم، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ، ط ٢.
٣٠. الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق : د. سيد الحميلي.
٣١. آفندي، محمودحمزه، الفرائد البهية في القواعد الفقهية.
٣٢. البركتي، عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه.
٣٣. البورني، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.
٣٤. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه.
٣٥. الخصاف، شرح أدب القاضي.
٣٦. الخن، د/ مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.
٣٧. الدبوسي، أبو عبد الله زيد، تأسيس النظر.
٣٨. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، تحقيق : د. كبير فائق ط٢، ١٤٠٥هـ.
٣٩. الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام.
٤٠. السير الكبير، تحقيق : مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر بيروت ط ١، ١٩٧٥م.

٤١. السرخسي، محمد بن أحمد أبوبكر، الأصول، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة بيروت ١٣٧٢هـ.
٤٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، تحقيق : محمد سعيد البوري دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٤٤. الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله، المبسوط، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٤٥. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله ، الرسالة، تحقيق : أحمد محمد شاكر القاهرة، ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م.
٤٦. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
٤٧. الغرناطي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق : عبد الله دراز دار المعرفة بيروت.
٤٨. قاضي خان، شرح الزيادات.
٤٩. القدوري، المختصر.
٥٠. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام.
٥١. الكرابيسي، أسعدبن محمد، الفروق، تحقيق : د. محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.
٥٢. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م، ط٢.
٥٣. الكرخي، الأصول.
٥٤. لجنة العلماء، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ.
٥٥. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٦. ملاجوين، نور الأنوار.
٥٧. المرغيناني، علي بن أبي بكر أبو الحسين، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية بيروت.
٥٨. المحلي، جلال الدين، شرح جمع الجوامع.
٥٩. النسفي، كشف الأسرار شرح المنار.
٦٠. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية.

كتب الفنون الأخرى :

٦١. الجوزي، ابن القيمؒ، إعلام الموقعين.
٦٢. الدهلويؒ، ولي الله، حجة الله البالغة، المطبعة الخيرية، عام ١٣٢٢هـ.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
كلمة الدكتور محمد عبد الغفار الشريف	7
المقدمة	9
كلمة عن الطبعة الثانية	12
معنى القاعدة لغة و اصطلاحا	14
الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي	15
الفرق بين القاعدة الفقهية و القواعد الأصولية	16
لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية و تطورها	17
مجال القواعد الفقهية	18
حجية القواعد الفقهية	18
المبحث الأول : في قواعد حرف الألف وهو يشتمل على ١٨ قاعدة	20
القاعدة الأولى : الاجتهاد لا ينقض بمثله	20
القاعدة الثانية : الأمور بمقاصدها	23
القاعدة الثالثة : الأصل في الأشياء الإباحة	25
القاعدة الرابعة : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته	26
القاعدة الخامسة : الأمر إذا ضاق اتسع	26
القاعدة السادسة : الإسلام يعلو ولايعلى	27
القاعدة السابعة : الاضطرار لا يُبطل حق الغير	28
القاعدة الثامنة : إن تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع حق النقل والتحويل	28
القاعدة التاسعة : الإذن العرفي يقوم مقام الإذن اللفظي	28
القاعدة العاشرة : الاحتجاج بمفهوم الموافقة	29
القاعدة الحادية عشرة : الاستدلال بمفهوم المخالفة	30

القاعدة الثانية عشرة : اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار..... 33
القاعدة الثالثة عشرة : الاحتجاج بالحديث المرسل..... 34
القاعدة الرابعة عشر ة :اقتضاء الأمر للوجوب..... 35
القاعدة الخامسة عشرة : اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي 35
القاعدة السادسة عشرة : اقتضاء النهي الفساد أو البطلان..... 36
القاعدة السابعة عشرة : إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال..... 38
القاعدة الثامنة عشرة : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما 41
المبحث الثانى : في قواعد حرف الباء وهو يشتمل على ثلاث قواعد..... 46
القاعدة الأولى : بقاء ما كان على ما كان 46
القاعدة الثانية : البينة على المدعى واليمين على من أنكر 46
القاعدة الثالثة : الأصل براء ة الذمة..... 47
المبحث الثالث : في قواعد حرف التاء وهويشتمل على سبع قواعد 49
القاعدة الأولى : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة 49
القاعدة الثانية : تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز..... 50
القاعدة الثالثة : الترجيح لا يكون بكثرة العدد..... 51
القاعدة الرابعة : التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى 51
القاعدة الخامسة : تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات..... 52
القاعدة السادسة : التحايل على الحرام حرام..... 53
القاعدة السابعة : التحريم يتبع الخبث والضرر..... 54
المبحث الرابع : في حرف الثاء وفيه قاعدة 56
القاعدة : الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان..... 56
المبحث الخامس : في قواعد حرف الجيم وهو يشتمل على قاعدتين..... 58
القاعدة الأولى : الجيد والردي في الربوية سواء..... 58
القاعدة الثانية : جناية العجماء جبار..... 58

المبحث السادس : في حرف الحاء وفيه قاعدة 60
القاعدة : الحدود تسقط بالشبهات..... 60
المبحث السابع : في قواعد حرف الخاء وهو يشتمل على ثلاث قواعد 61
القاعدة الأولى : خبر الواحد ورد مخالفا لنفس الأصول لم يقبل..... 61
القاعدة الثانية : خطأ القاضي في بيت المال..... 61
القاعدة الثالثة : الخراج بالضمان..... 62
المبحث الثامن : في قواعد حرف الدال وفيه قاعدتان..... 64
القاعدة الأولى : دلالة العام على أفراده قطعية 64
القاعدة الثانية : دلالة العام على أفراده ظنية 65
المبحث التاسع : في حرف الراء وفيه قاعدة 67
القاعدة : رد الحديث لإنكار الراوي له أو لعمله بخلافه 67
المبحث العاشر : في حرف الزاء وفيه قاعدة 71
القاعدة : الزيادة على النص تعتبر نسخاً عند الأحناف ولا تعتبر نسخاً عند الآخرين 71
المبحث الحادي عشر : في قواعد حرف الضاد وهو يشتمل على ثلاث قواعد 74
القاعدة الأولى : الضرر يزال..... 74
القاعدة الثانية : الضرورات تبيح المحظورات..... 76
القاعدة الثالثة : الضرورات تقدر بقدرها 77
المبحث الثاني عشر: في قواعد حرف العين وفيه ست قواعد 78
القاعدة الأولى: العادة محكمة 78
القاعدة الثانية : العبرة في العقود بالمقاصد والنيات أو بالمعاني لا بالألفاظ والعيان 80
القاعدة الثالثة : عموم المقتضى 81
القاعدة الرابعة : العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس..... 83
القاعدة الخامسة : على اليد ما أخذت حتى تؤديه 84
القاعدة السادسة : العدم هو الأصل فى الصفات العارضة..... 85
المبحث الثالث عشر : في حرف الغين وفيه قاعدة..... 87

القاعدة : الغرم بالغنم 87
المبحث الرابع عشر : في قاعدةحرف الفاء وفيه قاعدة 88
القاعدة : في إطلاق الاسم اعتبار العرف 88
المبحث الخامس عشر : في قواعد حرف القاف، وفيه قاعدتان 89
القاعدة الأولى : قبول خبر الواحد فيها تعم به البلوىٰ 89
القاعدة الثانية : القديم يترك على قدمه 91
المبحث السادس عشر : في قاعدة حرف الكاف وفيه قاعدة 92
القاعدة : كل مايضر فأكله وشربه حرام 92
المبحث السابع عشر : في قواعد حرف اللام وفيه أربع قواعد 93
القاعدة الأولى : لا مساغ للاجتهاد في مورد النص 93
القاعدة الثانية : ليس لعرق ظالم حق 94
القاعدة الثالثة : لايجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلاسبب شرعي 95
القاعدة الرابعة : لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت فى معرض الحاجة بيان 96
المبحث الثامن عشر : في قواعد حرف الميم وفيه أربع عشرة قاعدة 98
القاعدة الأولى : ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه 98
القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير 99
القاعدة الثالثة : الميسور لا يسقط بالمعسور 100
القاعدة الرابعة : المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه 102
القاعدة الخامسة : ما راه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن 103
القاعدة السادسة : ما غاب عنا لانسأل عنه 103
القاعدة السابعة : معاريض الكلام مندوحة عن الكذب 104
القاعدة الثامنة : ماثبت بالشرع مقدم على ماثبت بالشرط 104
القاعدة التاسعة : ماكان أكثر فعلا كان أكثر فضلاً 106
القاعدة العاشرة : ما أدى إلى الحرام فهو حرام 106
القاعدة الحادية عشرة : مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال 107

القاعدة الثانية عشرة : ماحرم أخذه حرم إعطائه 107
القاعدة الثالثة عشرة : ما حرم فعله حرم طلبه 107
القاعدة الرابعة عشرة : ماحرم استعماله حرم اتخاذه 107
المبحث التاسع عشر : في قواعد حرف النون وفيه قاعدتان..... 111
القاعدة الأولى : نسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز 111
القاعدة الثانية : النهي عند الإطلاق يقتضي التحريم..... 111
المبحث العشرون : في حرف الواؤ وفيه قاعدة 113
القاعدة : الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة 113
المبحث الواحد والعشرون : في قواعد حرف الياء وفيه ثلاث قواعد 115
القاعدة الأولى: اليقين لايزول بالشك..... 115
القاعدة الثانية : يستحب الخروج من الخلاف 116
القاعدة الثالثة : يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان..... 119
ثبت المصادر والمراجع..... 121
قائمة المحتويات 124

تصحيح الأغلاط الواردة في كتاب القواعد الفقهية و الأصولية

في ضوء الأحاديث النبوية

الغلط	الصّواب	الصفحة	السطر/ العنوان
١- و القواعد الأصولية	و القاعدة الأصولية	16	العنوان
٢- القاعدة الفقهية	القواعد الفقهية	16	2
٣- محققوا ومجتهدوا	ومجتهدي	17	19
٤- لايبطلهشيء	لايبطلها شيء	22	17
٥- من جوامع كلمه	من جوامع كلمه ﷺ	24	2
٦- استغر لهم	استغفر لهم	31	8
٧- ما زاد على السبيعن	ما زاد على السبعين	31	11
٨- يتقل الذي قتل	يقتل الذي قتل	35	7
٩- وفيه المرفق	وفيه الرفق بالجاهل	41	14
١٠- إحداها	إحداهما	41	16
١١- سخنون	دار سحنون	42	المراجع:22
١٢- الحديثك	الحديث	75	1
١٣- متابعة	نابعة	76	6
١٤- دار مجنون	دار سحنون	87	المراجع: 2
١٥- الميسّر	الميسور	100	العنوان